جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- ولد مطاري أميمة

إشراف الدكتورة:

- بركات كريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

- د/ عينوش عائشة	جامعة البويرة	رئيسًا
- د/ بركات كريمة	جامعة البويرة	مشرفًا
- د/ نبهي محمد	جامعة البويرة	مناقشا

تاريخ المناقشة : 2026/06/17

بسم الله
الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمدلله العليّ القدير الذي وفقني وأعانني وأنار لي درب العلم لتتويج هذا العمل المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذتي المشرفة على ماقدمته لي من نصائح وتوجيهات قيمة طوال مسيرة إعداد هذا البحث العلمي .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم تقييم هذا العمل وإثرائه بملاحظاتهم العلمية .

وفي الأخير أتوجه بالشكر والإمتنان إلى عائلتي العزيزة وكل من كان لي عونا وسندا في مشواري الدراسي .

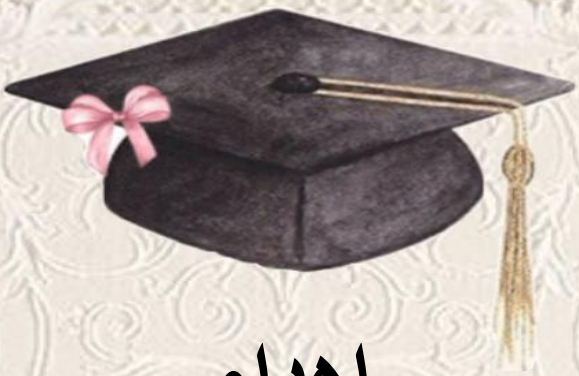

إهداء

إلى ملاكي في الأرض ونبع الدفئ والحنان من دعت لي في جوف الليل بالنجاح ... أمي الحبيبة

إلى مثلي الأعلى في الحياة إلى من كدّ وشقي لينير دربي ... أبي الغالي

إلى إخوتي الذين كانوا لي دائما خير سند وعون

إلى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة طوال مسيرتي الجامعية

أهدي إليكم جميعا هذا العمل المتواضع ثمرة جهد وسهر الليالي .

مقدمة

أحدث التطور التكنولوجي تغيرا شاملا في ملامح الحياة الإنسانية، إذ شهد القرن الثامن عشر بروز العديد من العلماء الذين قاموا باستحداث أدوات تكنولوجية جديدة تساهم في تغيير المجتمع التقليدي إلى مجتمع يتبنى التكنولوجيا في كافة الميادين، وصولا إلى القرن العشرين الذي إتجه فيه العالم نحو إكتشاف التوجه الرقمي وإعتماد النظم الحاسوبية والإنترنت، التي أصبحت جزءًا لايتجزأ من حياة الإنسان اليومية.

لم يتوقف التطور عند استحداث الفضاء الرقمي فقط إنما ظهرت تقنية ذكية لم يرى مثلها من قبل، تم إختراع ذكاء إصطناعي أصبح حديث البشرية في وقتنا الحالي فهو ليس مجرد نظام إلكتروني عادي إنما هو نظام معلوماتي شامل يتمتع بإستقلالية في إتخاذ قراراته وله القدرة على التعلم الذاتي والإجابة على التساؤلات حتى لو كان هناك نقص في المعلومات، وإعطائه حلولا للمشاكل المعقدة والغير معقدة عن طريق إتباعه للخوارزميات لإستخلاص أدق النتائج.

على الرغم من أن الذكاء الإصطناعي يقوم باختصار الوقت والجهد وله فضل كبير في إرتقاء الأداء البشري وتجاوز العقبات التقليدية في مختلف الميادين من طب وتعليم وأمن وقضاء وإقتصاد، إلا أنه يثير قلقا شديدا بسبب مخاطر إستخدامه وغياب الشفافية في قراراته وصعوبة توقع الأضرار التي قد تنتج عنه ومعرفة المتسبب الحقيقي فيها.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام المسؤولية المدنية بأنواعها العقدية والتقصيرية والموضوعية في الموادة 124و125و140 مكرر من القانون المدني الجزائري[1]، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وحراسة الأشياء في الموادة 136و138، بالإضافة إلى

[1] أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج ر، العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975،المعدل والمتمم.

حماية المستهلك من خلال إقرار قواعد ضمان العيوب الخفية وتسليم منتجا مطابقا وفقا لنص المادة 379 من القانون المدني الجزائري والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، إلا أنه لم يتدخل إلى الآن بتنظيم قانوني خاص ومستقل للذكاء الإصطناعي مما تسبب في حدوث مشاكل قانونية معقدة في تحديد المسؤول عن أضرار الأنظمة الذكية.

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى في ضرورة تحديث القواعد القانونية التقليدية من أجل تماشيها مع تكنولوجيا العصر الحالي، ومحاولة تخطي العقبات القانونية المتعلقة بتحديد المسؤول القانوني عن الضرر الذي تسببه هذه الأنظمة، وتبرز هذه الأهمية بشكل جلي في السعي نحو حماية المضرورين وضمان التعويض العادل لهم فضلا عن توعية المجتمع بالحقوق والواجبات المترتبة عند التعامل مع الآلات الذكية.

ومن هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تحديد الطبيعة القانونية للذكاء الإصطناعي والوقوف على معرفة مدى كفاءة القواعد القانونية التقليدية وإن كانت قادرة على حل مشاكل الذكاء الإصطناعي، كما تسعى هذه الدراسة إلى إقتراح طرق قانونية وعملية من أجل حماية المتضررين وحصولهم على التعويض، توازيا مع تشجيع الإبتكار الآمن بأن يكون هناك توازن قانوني بين حقوق الإنسان وإستخدام التكنولوجيا.

وتعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى دوافع وجيهة منها ماهو ذاتي نابع عن رغبتنا في الإبتعاد عن المواضيع الكلاسيكية المستهلكة والمكررة، وإختيار موضوع جديد يواكب العصر ويناقش مشكلة واقعية نعيشها اليوم، تماشيا مع ميلنا الشخصي للمواضيع القانونية ذات الصلة بالتكنولوجيا ورغبةً منا في إثراء المكتبة القانونية ببحث متميز في هذا المجال.

[1] قانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ، العدد 15، الصادر في 8 مارس 2009،المعدل والمتمم.

أما من الناحية الموضوعية فتكمن الأسباب في تزايد الإعتماد المتسارع على التكنولوجيا الذكية وإرتباطها بحياة الإنسان وماقد تسببه من أذى له، بالإضافة إلى حداثة الموضوع وجدته كونه يدرس تكنولوجيا جديدة لم تقم القوانين الحالية بتنظيمها بشكل كامل ودقيق بعد.

بناءً على ماتقدم يرتكز موضوع الدراسة حول الإشكالية التالية :

مامدى ملاءمة أحكام المسؤولية المدنية للقانون الجزائري في معالجة أضرار الذكاء الإصطناعي؟

للإحاطة بهذا الموضوع من جميع جوانبه قمنا بلإعتماد على المنهج التاريخي لمعرفة كيف نشأ الذكاء الإصطناعي ومراحل تطوره من أوائل القرن العشرين إلى التسعينات، كما تم إستعمال المنهج الوصفي للوصف الدقيق للمفاهيم المرتبطة بالذكاء الإصطناعي، ومن ثم إستخدام المنهج المقارن لرؤية كيف تعامل قانون الإتحاد الأوروبي المتعلق بالذكاء الإصطناعي وتجارب الدول الأخرى مع هذه التقنية الذكية ومقارنتها بالتشريع الجزائري لمعرفة مدى مواكبته لهذه التطورات المستحدثة، في حين تمت الإستعانة بالمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التقليدية للمسؤولية المدنية ومعرفة مدى قدرتها على إستيعاب الأضرار الحديثة للذكاء الإصطناعي.

ومن أجل التوصل إلى إجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين :

تناولنا الإطار المفاهيمي للذكاء الإصطناعي (الفصل الأول)، وتم تقسيم الفصل إلى مبحثيين، نشأة الذكاء الإصطناعي (المبحث الأول)، والطبيعة القانونية للذكاء الإصطناعي (المبحث الثاني).

تطرقنا من ثم إلى إرساء المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي (الفصل الثاني)، وتم تقسيم القصل إلى مبحثين، أنواع المسؤولية المدنية وأساسها (المبحث الأول)، وأثار المسؤولية المدنية على أضرار الذكاء الإصطناعي(المبحث الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للذكاء الإصطناعي

لقد تعدى الذكاء الإصطناعي كونه مجرد برنامج بسيط يقوم بتنفيذ أوامر صاحبه، بل أصبح يتعلم ويتأقلم مع المتغيرات البيئية ويقرر باستقلالية دون تدخل مباشر أو غير مباشر من طرف الإنسان، فثورة الذكاء الإصطناعي ليست ثورة عادية إنما هي تحولا تكنولوجيا جوهريا في عصرنا الحديث، حيث أثار هذا التطور تغيرا جذريا في فهمنا لهذا الكيان التقني مما يتطلب منا دراسة مفهوم الذكاء الإصطناعي وطبيعته القانونية لتحديد المسؤولية عن أفعاله .

سنتناول بالدراسة في هذا الفصل، نشأة الذكاء الإصطناعي (المبحث الأول)، حيث سنتستعرض مفهوم الذكاء الإصطناعي و تعريفه لغةً و إصطلاحا، كما سنتطرق لتعريفه القانوني في المواثيق والمنظمات الدولية، وفي التشريعات المقارنة في قانون الإتحاد الأوروبي لسنة 2024 نموذجا ، وموقف المشرع الجزائري من نظام الذكاء الإصطناعي بعدها خصائص وأنواع هذا النظام .

كما سنتناول كذلك الطبيعة القانونية للذكاء الإصطناعي (المبحث الثاني)، حيث إنقسم الفقه إلى إتجاهين ، الإتجاه الأول يرى أن الذكاء الإصطناعي يندرج تحت مفهوم الشيء والإتجاه الثاني يقول بأنه يندرج تحت مفهوم المنتج .

دون أن ننسى دراسة الجدال الفقهي الذي ثار حول إمكانية منح نظام الذكاء الإصطناعي الشخصية الطبيعية أم المعنوية .

المبحث الأول : نشأة الذكاء الإصطناعي

تعد أول بداية لظهور الذكاء الإصطناعي في أوائل القرن العشرين كفكرة خيالية، فلقد ذكرت المصادر التاريخية أن فترة الخمسينات كانت حجر الأساس لهذا العلم، خاصة عندما طرح **آلان تورينج** [1] تساؤلاته الجوهرية حول قدرة الآلات على محاكاة التفكير الإنساني، مما فتح الباب لظهور مصطلح تعلم الآلة، ورغم تذبذب الدعم الحكومي في السبعينات إلا أن التطور إستمر عبر إبتكار روبوتات قادرة على الحركة والتحدث، وصولاً إلى التسعينات التي شهدت تفوق الآلة على الذكاء البشري في الألعاب المعقدة كالشطرنج، وهو مامهد الطريق للإنفجار التقني الذي أصبح جزأ لايتجزأ من حياتنا اليومية في مختلف المجالات.

سنتناول في هذا المبحث دراسة مفهوم الذكاء الإصطناعي(المطلب الأول)، و أنواع الذكاء الإصطناعي(المطلب الثاني) .

[1] يعتبر عالم الرياضيات البريطاني آلان تورينج(1912،1954)، المؤسس الفعلي لعلوم الحاسوب الحديثة والذكاء الإصطناعي حيث بدأت مسيرته الأكاديمية في جامعة كامبريدج عام 1936 وأحدث ثورة في فهم المنطق الرياضي، لينتقل بعدها إلى الدور العملي الأبرز خلال الحرب العالمية الثانية في مركز"بلتشي بارك"، هناك قاد فريقا من العلماء لكسر شفرة " إنيجما" الألمانية عبر إبتكار آلات متطورة لفك التشفير مثل " كولوسوس" وهو إنجاز تقني، يرى المؤرخون أنه ساهم في تقصير أمد الحرب وحماية أرواح الملايين، وفي مرحلة مابعد الحرب بجامعة مانشستر صاغ آلان تورينج في عام 1950 معياره الشهير المعروف ب"إختبار تورينج"، الذي وضع من خلاله الأسس الفلسفية والتقنية لقياس قدرة الآلة على محاكاة الذكاء البشري مما جعله المرجع الأول في دراسات الذكاء الإصطناعي المعاصرة، لتفصيل أكثر راجع، هدى طلب علي، القيمة الثبوتية للدليل الجنائي المستمد من الذكاء الإصطناعي، بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2022،ص06.

المطلب الأول : مفهوم الذكاء الإصطناعي

لقد حظى الذكاء الاصطناعي باهتمام واسع في شتى المجالات، إذ أصبح يحاكي القدرات الذهنية البشرية في مهام متنوعة كالتعلّم، والاستنباط، وتحليل البيانات الضخمة وسنتناول فيما يلي تعريف الذكاء الاصطناعي (الفرع الأول)، وخصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الذكاء الإصطناعي

سنقوم في هذا الفرع بتعريف الذكاء الإصطناعي لغةً ، وإصطلاحا، وقانونا في المواثيق والمنظمات الدولية مثل منظمة اليونيسكو ، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، وتعريف هذا النظام في التشريعات المقارنة كقانون الإتحاد الأوروبي لسنة 2024 نموذجا .

أولا : لغةً

يتكون مصطلح الذكاء الإصطناعي من جزأين :

الذكاء : وهو مصدر ذكى ، ذكي [1] وهي قدرة الآلة على الإستنتاج والتحليل وفهم الظروف المتغيرة والجديدة [2].

إصطناعي : هذه الكلمة تعود إلى "إصطناع" ومرتبطة بالفعل "يصطنع" [3] أي كل ماهو غير طبيعي، ويكون نتيجة أداء الآلة لنشاط يحتاج إلى ذكاء يتم من خلاله تشكيل أشياء تتميز بطبيعتها عن الموجودة والمُشَكَلة بشكل طبيعي دون تدخل مباشر أو غير مباشر للإنسان[4] .

---

[1] ملياني عبد الوهاب ، هاشمي رشيدة ،« الإطار المفاهيمي للذكاء الإصطناعي » ، مجلة التراث ، المجلد 14 ، العدد 02 ،جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر ، جوان 2024 ، (ص ص 47-56)، ص 49.

[2] زينب ضيف الله ،« الذكاء الإصطناعي والقانون » ، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد02، العدد03، جامعة الجلفة،2023 ، (ص ص 369- 384)، ص372.

[3] ملياني عبد الوهاب ،هاشمي رشيدة ،المرجع السابق،ص49.

[4] زينب ضيف الله، المرجع السابق ، ص372.

ثانيا : إصطلاحًا

هو الذي يقوم بتطبيق القدرات المعرفية[1] على الآلات الذكية وأجهزة الكمبيوتر بأدائه لمهام يقوم بها البشر من تفكير، وتحليل وإدراك وحل المشكلات وإستقلالية، ويعد الذكاء الإصطناعي إحدى الركائز الأساسية التي تستند عليها القطاعات التقنية في وقتنا الحالي.

كما يعتبر أحد فروع علم الحاسوب[2] الذي يهتم بدراسة وصناعة أنظمة حاسوبية فمنها أنظمة تقوم بالتعلم، وأنظمة تقوم بالتفكير والإستنتاج، وأنظمة تقوم بفهم المناظر المرئية وإستيعاب اللغات الطبيعية ، والقيام بأعمال تتطلب سلوكًا وذكاءًا إنسانيا [3].

يعرف الذكاء الإصطناعي أيضا أنه أحد أهم العلوم الحديثة التي تجعل الحواسيب تقوم بأعمال أفضل من الأعمال التي يقوم بها البشر، فهو تقنية هادفة لتطوير أنظمة تحتاج إلى ذكاء إنساني فائق من أجل القيام بالمهام الدقيقة.[4]

و يشار إلى الذكاء الإصطناعي باختصار AI لعبارة Artificial Intelligence.

لم يتفق الباحثين على تعريف موحد للذكاء الإصطناعي نظرًا لتعدد وجهات النظر ويمكن إستعراض أهم هذه التعريفات فيما يلي :

---

[1] قادة عامر،« ماهية الذكاء الإصطناعي:المفاهيم ،الفلسفة والمظاهر » ، مجلة التراث ، المجلد15، العدد01 ، جامعة إبن خلدون تيارت ، الجزائر ، أفريل 2025 ، (ص ص 63-92)، ص 68.

[2] خديجة الكبرى سلطاني ،« الذكاء الإصطناعي مداخله ومفاهيمه وأهم خصائصه وتطبيقاته في المعالجة الآلية للغة العربية » ، مجلة جسور المعرفة ، المجلد 11 ، العدد 1 ، جامعة مصطفى إصطمبولي معسكر ، الجزائر، مارس 2025 ، (ص ص 316-334)، ص 319 .

[3] المؤلف نفسه ، المرجع نفسه ، ص318 .

[4] شويني خالد، آفاق إستخدام الذكاء الإصطناعي في العملية التعليمية داخل الجامعات الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الذكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم الإعلام والإتصال وعلم المكتبات، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024-2025،ص 11.

أ-الإتجاه التكويني : لقد ركز هذا الإتجاه على الجانب الهيكلي للذكاء الإصطناعي و من أبرز رواده **جون مكارثي McCarthy John**[1] الذي قام بوضع تعريفاً يربط بين الجانب العلمي والهندسي في إبتكار آلات تتسم بالذكاء[2] .

و نلاحظ في تعريف هذا الإتجاه للذكاء الإصطناعي أن التركيز لم يكن على الجانب العلمي النظري فقط ، بل شمل الجانب العملي التطبيقي أيضا، وهو مايفسر لنا التطور السريع في مجالات التكنولوجيا .

ب-الإتجاه الوظيفي : يختلف هذا الإتجاه عن الإتجاه السابق حيث أنه يركز في تعريفه للذكاء الإصطناعي على النتائج والوظائف التي يقوم بها الذكاء الإصطناعي ومن أبرز رواده **دانييل فاجيلا Daniel Fageela** [3].

و يرى الباحث دانييل فاجيلا أن الذكاء الإصطناعي ليس مجرد برمجة جامدة بل هو كيان يقوم على أربع ركائز أساسية وهي إستقبال المحفزات البيئية ، والفهم العميق لها،

---

[1] A brief biography of his life :
John McCarthy (1927-2011), the godfather of artificial intelligence, was born one the fourth of september 1927 in Boston, Massachusetts, received a bachelor's degree in mathematics from the California Institute of technology in 1948, recived a Ph. D. in mathematics from Princeton University in 1951 and after a brief period spent at Princeton as a research instructor (1953-1951) taught at Stanford University (1955-1953). In 1958 he moved to MIT as an assistant professor of Communication Sciences, was promoted to associate professor in 1961, McCarthy moved to Stanford University as a professor of Computer Science, in 1962 and in 1987 he became the Charles M. Pigott professor of engineering.
For more details : Marwa Merrouche, Djaouida Ghanem, « John McCarthy : Pioneer and innovatore of artificial intelligence », Journal of el hikma for philosophical studies,Volume 13,N°01, Akli Mohand oulhhadj, University-Bouira- Algeria, 2025,(pp 16-34),p08

[2] خديجة الكبرى سلطاني ، المرجع السابق، ص 318

[3]Daniel Faggella « in his contribution, titled Exploring the risks of artificial intelligence » , for more details : Ms . Sapna khatri, Mr.Jaiprakash Ramani, « Artificial Intelligence A Tool for Organizational Produictivity », journal of Emerging Technologies and Innovative Research , volume 05, lssue 10, Amity University, Madhya Praddesh, Gwalior, 2018, (pp187-191) , p 03

والتعلم الذاتي، والركيزة الآخيرة هي الإستجابة الذهنية المرنة التي يتم بها الوصول إلى الهدف بكفاءة [1].

يستنتج من تعريفه أن المرونة هي الميزة الأساسية للذكاء الإصطناعي بينما نجد البرمجيات التقليدية تقوم بخطوات محددة يقوم الذكاء الإصطناعي بتغيير سلوكه حسب مايتعلمه من البيئة لتحقيق هدفه .

وفقًا **لمارتن ويك MartinWeik**[2] فإن الذكاء الإصطناعي إذا إستطاع القيام بالعمليات الإستنتاجية وأن يتكيف مع المتغيرات فإنه بذلك يقوم بمحاكاة الذكاء البشري في أرقى صورة له[3].

لقد توصل الباحثين من خلال هذه التعاريف إلى **تعريف إجرائي** للذكاء الإصطناعي : **الذكاء الإصطناعي هو عبارة عن تصميم لبرامج وأجهزة ذكية تقوم بماحاكاة سلوكًا إنسانيًا من حيث الإبتكار، والقدرة على التعلم ، وإتخاذ القرارات بدقة متناهية وفي فترة وجيزة ، وحل المشكلات ومعالجة البيانات والتفكير** [4].

---

[1] قادة عامر ، المرجع السابق ، ص 68.

[2] Martin weik defines it as « the ability of a machine to perfrom tasks that require human intelligence ». for more details : Hayat Kassi, « THE ROLE OF ARTIFICIAL INTELLIGENCE IN EDUCATION », Revue Arts, Linguistique, Littérature,Civilisation,vol 01, N°12, Université Djilali Bounaama Khemis Miliana-algeria, 2024, (pp.91-104),p94.

[3] خديجة الكبرى سلطاني، المرجع السابق ، ص319.

[4] بن تامر سعدية ، بن فرحات جمال ،« آفاق تبني الذكاء الإصطناعي وتحديات تطبيقه » ، مجلة التراث ، المجلد 14 بدون عدد ، جامعة الجلفة ، جامعة مستغانم ، الجزائر، مارس 2024 ،(ص ص 95-118)، ص100.

ج- مصطلحات ذات صلة بالذكاء الإصطناعي:

1-الوكيل الذكي (Intelligent agents) : هو عبارة عن نظام يتمتع بالإستقلالية ويقوم بإنجاز مهامه بدون تدخل أو توجيه من الإنسان، كما باستطاعته القيام بمهام يصعب على النظم التقليدية القيام بها[1].

يتكون الوكيل الذكي من ثلاثة سمات أساسية المتمثلة في:

- اللواقط : هي التي تمكن الوكيل الذكي من التعرف على الأصوات والبيانات وإدراكه الدقيق لها.

- التدبير : يقوم الوكيل الذكي بالتدبر والتفكير من أجل إتخاذه القرارات المناسبة باتباعه للخواريزميات .

-التفاعل : بوضعه للترتيبات بناء على وجهة نظره ومنطقه[2].

2-النظم الخبيرة الذكية (Expert systems): هي عبارة عن كيان ذكي يقوم بمعالجة المشكلات المطروحة عليه بناء على الخبرات المخزنة التي يقوم باسترجاعها للوصول إلى الحقائق، و الهدف من هذا الكيان هو الحفاظ على المعارف والخبرات الإنسانية والإستفادة منها، و تتميز النظم الخبيرة باستيعابها للمعلومات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبتقديم توضيحات حول كيفية إيجادها للحلول وسهولة إستيعاب المستخدم للإجابات التي وضعتها، كما تتميز باحتفاظها بالمعلومات وإستحالة نسيانها فهي واضحة وسهلة الإستخدام[3].

---

[1] بن مارس هالة، مخانشة مايا، تطبيقات الذكاء الإصطناعي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر- مشروع مؤسسة ناشئة في إطار القرار الوزاري 1275، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023-2024، ص 19.

[2] بن مارس هالة، مخانشة مايا ، المرجع نفسه، ص 20،21.

[3] لخلف عثمان،« لما رضوان، تفعيل إدارة المعرفة من خلال النظم الخبيرة » ، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد04، العدد01، م.ج. تيبازة، جامعة الجزائر 03، تيبازة، الجزائر، 2013، (ص ص 75-88)، ص 82.

3- التعلم العميق (Deep learning): هو عبارة عن نظام يقوم بالتعلم بحيث يكون في توافق مع مستويات مختلفة من المفاهيم[1].

لكي يقوم هذا النظام بمهمته فإنه يحتوي على ثلاثة أساسيات[2] تتمثل في:

-عنصر الإدخال : وهو الذي يقوم بإدخال البيانات.

-عنصر الإخراج : وهو الذي يقوم بإخراج النتائج.

-العنصر الخفي : وهو عبارة عن طبقة خفية مشابهة للصندوق الأسود يقوم يتحويل البيانات المدخلة إلى مخرجات.

4-التعلم الآلي (Machine Learning) : هو فرع من فروع الذكاء الإصطناعي الذي يقوم بالسماح للتطبيقات بأن تكون أكثر دقة للتنبؤ بأفضل النتائج، كما يقوم بمنح أجهزة الكمبيوتر خاصية التعلم الذاتي لتحسينها مع مرور الوقت دون الحاجة لبرمجتها بشكل صريح للقيام بذلك[3].

5-الشبكة العصبية الإصطناعية (Artificial Neural Network) : هي نظام مستوحى من الشبكة العصبية البيولوجية للإنسان تقوم بمعالجة المعلومات والبيانات من أجل تعليم الحواسيب لطريقة التفكير، فهي نظام تقوم بمحاكاة طريقة عمل التفكير البشري[4].

---

[1] بن مارس هالة، المرجع السابق، ص 45.

[2] بن مارس هالة، المرجع نفسه، ص 46.

[3] لطروش أمينة، « تطبيق الذكاء الإصطناعي في التعليم العالي : الإيجابيات والتحديات » ، مجلة التراث، المجلد 15، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2025، (ص ص 11-22)، ص 15.

[4] ناصري محمد الشريف، خشايمية سلوى،« مدخل مفاهيمي للذكاء الإصطناعي و تطبيقاته في الإدارة الرياضية» ، مجلة علوم الأداء الرياضي، المجلد 03، العدد 01، جامعو سوق أهراس، حامعة بومرداس، الجزائر، 2021، (ص ص 229-253)، ص 244.

كما تحتوي على ثلاثة عناصر أساسية[1] المتمثلة في :

-مداخل البيانات: التي تمكن الخلية من تلقي الإشارة القادمة إليها.

-دالة الإضافة : التي تضيف الإشارة وتجمعها مع باقي الإشارات.

– التحفيز: الذي يقوم بمعالجة البيانات التي تدخل للشبكة العصبية الإصطناعية.

نجد بأن هذه الآخيرة تتسم بمعالجة النقص في المعومات وإيجاد حلول للمشكلات المتشابهة والمشكلات المعقدة بسرعة عالية، رغم عدم إمتلاكها لخواريزميات الحل[2].

-ثالثا: قانونا

تم تعريف الذكاء الإصطناعي قانونا في المواثيق والمنظمات الدولية(أ)، وفي قانون الإتحاد الأوروبي لسنة 2024 (ب).

أ- تعريف الذكاء الإصطناعي في المواثيق والمنظمات الدولية :

عرفت كل من منظمة اليونيسكو، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الذكاء الإصطناعي كما يلي:

1-تعريف الذكاء الإصطناعي في منظمة اليونيسكو (UNESKCO) : في عام 2021، نشرت منظمة اليونسكو توصية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي[3] .

[1] ناصري محمد الشريف، خشايمية سلوى، المرجع نفسه، ص 244.

[2] ناصري محمد الشريف، خشايمية سلوى ، المرجع نفسه، ص 245.

[3] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الإصطناعي ، مؤلف جماعي نشر في الموقع الإلكتروني لليونيسكو، تحت رقم 34586، مكون من ديباجة و 21 صفحة،2021 ، ص 10 ، متاحة على الرابط :
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000379920_ara تاريخ الإطلاع، 2026-02-23، على الساعة : 17:31.

وهذه الوثيقة العالمية وافقت عليها 193 دولة تقدم إطارًا أخلاقيًا وقانونيًا لتوجيه إستخدام الذكاء الاصطناعي لصالح البشرية .

تهتم هذه التوصية بالقيم مثل :

- إحترام حقوق الإنسان .
- حماية البيئة .
- بناء مجتمعات عادلة ومسالمة .
- إزدهار البيئة والنظم الإيكولوجية .

توضح هذه التوصية المبادئ مثل :

- التناسب وعدم الإضرار .
- السلامة والأمن.
- العدالة والإنصاف وعدم التمييز.
- الحق في الخصوصية وحماية البيانات .

نصت هذه التوصية على ضرورة تحديد المسؤول عن القرارات التي تتخذها أنظمة الذكاء الإصطناعي ، مؤكدة على أنه لايمكن إعفاء البشر من المسؤولية القانونية بسبب الأضرار التي تمس بالإنسان مهما بلغت إستقلالية نظام الذكاء الإصطناعي .

2- تعريف الذكاء الإصطناعي في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) [1]:

تُعَرِف[2] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الذكاء الاصطناعي بأنه : " **نظام يعتمد على الآلات والبرمجيات لمعالجة البيانات وتحقيق أهداف معينة. هذه الأنظمة تستطيع أن**

[1] OECD, "Recommendation of the Council on Artificial Intelligence" ,2024,Available at linke : https://www.oecd.org/en/about/terms-conditions.html, , Accessed : 23-02-2025, 17 :33.

[2] OECD,Ibid, « Topics typically encompassed by the term “AI” and in the definition of an AI system include categories of techniques such as machine learning and knowledge-based approaches, and application areas such as computer vision, natural language processing, speech recognition, intelligent decision support systems, intelligent robotic systems »

تتجاوز التحليل التقني لتقديم توقعات أو توصيات، أو اتخاذ قرارات تؤثر في البيئات الحقيقية والافتراضية" .

إعتمدت المنظمة هذا التعريف في عام 2019 وعدلته في عام 2024، وحددت أربعة أسس أخلاقية، وهي:

_دعم النمو والتنمية المستدامة.

_حماية القانون وحقوق الإنسان والقيم الديمقراطية.

_ضمان الشفافية.

_الحفاظ على الأمن وتحديد المساءلة[1] .

ب- تعريف الذكاء الإصطناعي في قانون الإتحاد الأوروبي لسنة 2024 :

لقد أقر البرلمان الأوروبي[2] هذا القانون في مارس 2024 ، ونشر في الجريدة الرسمية للإتحاد في 12 جويلية 2024 ، ليدخل حيز التنفيذ الفعلي بعد عشرين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

[1] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ميثاق الألكسو لأخلاقيات الذكاء الإصطناعي ، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، جوان 2025 ص11 متاح على الرابط :

https://www.alecso.org/publications/uploads/2025/07/-isbn.pdf ، تاريخ الإطلاع 23-02-2026، على الساعة 18:18 .

[2] Réglement (EU) 2024 /1689 ,of the Europaen parliament and of the council of 13 june 2024 , laying down harmonised rules on artificial intelligence , official journal of the European Union, 12july2024. Accessed : http://data.europa.eu/eli/reg/2024/1689/oj ,15-02-2026, 18 :07.

لقد وضع هذا القانون تعريفًا دقيقًا للذكاء الإصطناعي في المادة الثالثة الفقرة الأولى[1] منه، حيث عرف الذكاء الإصطناعي على أنه : **" يعني نظام الذكاء الإصطناعي نظامًا قائمًا على الألة مصممًا للعمل بمستويات متفاوتة من الإستقلالية وقد يظهر القدرة على التكيف بعد النشر ، والذي يستنتج لأهداف صريحة أو ضمنية ، من المدخلات التي يتلقاها ، كيفية توليد مخرجات مثل التنبؤات ، أو المحتوى، أو التوصيات،أو القرارات التي يمكن أن تؤثر على البيئات المادية أو الإفتراضية "**.

يتضح من خلال هذا التعريف أن قانون الإتحاد الأوروبي إعتمد على ثلاثة معايير في تعريفه للذكاء الإصطناعي، والمتمثلة في :

-معيار الإستقلالية : باعتبار أن الإستقلالية هي الميزة الأساسية التي يقوم عليها النظام .

-معيار القدرة على التكيف: وهو التعلم الذاتي للنظام من خلال تكيفه مع المواقف الجديدة.

-معيار شمولية المخرجات: نجد أن هذه المخرجات تشمل التنبؤات والمحتوى والتوصيات التي من شأنها التأثير على البيئات التي يتفاعلون معها[2].

رابعا- موقف المشرع الجزائري من تعريف الذكاء الإصطناعي :

قام المشرع الجزائري بتعريف التجارة الإلكترونية في المادة 6 من القانون[3] 18/ 05

[1] Art.3-1, ibid, provides that « AI system' means a machine-based system that is disegned to operate with varying levels of autonomy and that may exhihibit, adaptiveness after deployment, and that,for explicit or implicit objectives, infers, from the input it receives, how to generate outputs such as prediction, content, recommendation, physical or virtual environments ».

[2] رابعي إبراهيم ،« الطبيعة القانونية للذكاء الإصطناعي » ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد 01، جامعة المسيلة الجزائر ، جوان 2025، (ص ص 534-559)، ص 537.

[3] المادة 6 من القانون رقم 05/18، المؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، العدد 28 الصادر في16 مايو 2018.

المتعلق بالتجارة الإلكترونية **" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني ، عن طريق الإتصالات الإلكترونية ".**

كما أنه قام بتعريف العقد الإلكتروني ، والمستهلك الإلكتروني ، والمورد الإلكتروني، وسيلة الدفع الإلكتروني ، الإشهار الإلكتروني ، الطلبية المسبقة ، إسم النطاق .

لم يقم المشرع الجزائري بالإشارة للذكاء الإصطناعي لا بشكل صريح ولا بشكل ضمني ولا بتعريفه على عكس بعض التشريعات، فقط إكتفى بالسماح بإبرام العقود بالوسائل الإلكترونية فقط .

الفرع الثاني : خصائص الذكاء الإصطناعي

سوف نتطرق لأهم خصائص الذكاء الإصطناعي ، المتمثلة في القدرة على التعلم وإستراتيجية البحث ، والتعامل مع النقص في المعلومات، والإستقلالية التي يتمتع بهاهذا النظام.

أولا – القدرة على التعلم : هذه السمة هي الأكثرتميزًا للذكاء الإصطناعي ، فبتعلمه لايكون مجرد نظام ينفذ أوامر سيده فقط بل ينتقل إلى نظام ذكي، يقوم بالتأقلم مع المواقف الجديدة ويطور أدائه ، مما يكسبه بعد ذلك الخبرة والمعرفة و إستطاعته على معالجة البيانات وحله للمشكلات [1].

[1] بساس محمد، سويقي حورية ،« نظام المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي في القانون الجزائري » ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة عين تموشنت الجزائر، 2025، (ص ص 23–44)، ص 28.

ثانيا- إستراتيجية البحث : يقوم النظام هنا باختيار الطريقة المناسبة من أجل الوصول إلى الهدف، وإن لم تثبت هذه الطريقة فعالية يقوم بتغييرها من أجل تحقيق الهدف بأكثر الطرق فعالية[1] .

ثالثا- التعامل مع النقص في المعلومات: معنى ذلك أنه عندما يكون هناك نقص وغياب في المعلومات وتكون المعطيات متناقضة ، يتخذ النظام إجراءات ويقوم بنماذج إحتمالية بغية طرح حلولاً ملائمة [2].

رابعا- الإستقلالية : وهي قدرته على إتخاذ القرارات بنفسه دون توجيه أو تدخل من طرف البشر[3] سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، ونجد أن الذكاء الإصطناعي لا يتمكن من التفريق بين خطورة أو عدم خطورة فعله رغم الدرجة الكبيرة من الإستقلالية التي وصل إليها[4].

خامسا- الغموض: على الرغم من أن الذكاء الإصطناعي يقوم بتحليل البيانات ومعالجتها، إلا أنه يتبع تعليمات محددة مبرمج عليها، لذلك يجد صعوبة في تفسير الغموض في التفاصيل الدقيقة[5].

---

[1] بساس محمد، سويقي حورية، المرجع نفسه، ص 28.

[2] المؤلف نفسه، المرجع نفسه، ص 28.

[3] رفاف لخضر، معوش قيروز،« خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الإصطناعي في القانون الجزائري » ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد06، العدد 01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج الجزائر، 2023، (ص ص 568-595)، ص581,

[4] نواف بدر فهد آل سعود،« المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار أنظمة الذكاء الإصطناعي- دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والتشريعات المقارنة- »، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد45، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم المملكة العربية السعودية،2025، (ص ص 1199-1279)، ص 1221.

[5] نواف بدر فهد آل سعود ، المرجع نفسه، ص1223.

مما سبق يتضح بأن الذكاء الإصطناعي يتميز بعدة خواص مميزة ، أولها القدرة على التعلم و تعني إدراك النظام الإصطناعي لحاجيات الإنسان عن طريق الإستشعار بكشفه للأصوات المختلفة والحركات المتنوعة، بعدها يقوم بمعالجة ذلك الإستشعار بتفسير البيانات وتحليل المعلومات ، من ثم يقوم بالتعلم باستفادته من الأخطاء التي إرتكبها وتحسين أداءه.

يقوم في إستراتيجية البحث بفحص جميع المعلومات المتاحة من أجل الوصول إلى الغاية المطلوبة منه، وعند نقص المعلومات يتعامل مع هذا القصور بالقيام بالإستدلالات الإحتمالية من أجل إعطاء الباحث إجراءات فعالة تتوافق مع المشكلة المعروضة، ولعل أهم خاصية له هي الإستقلالية، يكون مستقلاً في وظيفته دون تدخل بشري حيث يقوم بالإستنتاج وإستخلاص النتائج، فالهدف من إستقلاليته هو الوصول إلى حلول دقيقة ، لكن آخر سمة له هي الغموض على الرغم من أنه يقوم بنتائج دقيقة، ويتعلم، ويدرك، ويتعامل مع القصور في المعلومات، إلا أنه يصعب عليه تفسير الغموض الموجود في الفروق الدقيقة[1].

المطلب الثاني : أنواع الذكاء الإصطناعي

كما عرفنا سابقًا أن الذكاء الإصطناعي يقوم بمحاكاة التفكير البشري ، من خلال تطبيقه المعارف والقدرات على الآلات وأجهزة الكمبيوتر ، سنتعرف في هذا المطلب على أنواع الذكاء الإصطناعي من خلال دراسة التصنيف التقني لأنظمة الذكاء(الفرع الأول) ، التصنيف التشريعي الحديث لها (الفرع الثاني).

[1] جهاد عفيفي، الذكاء الإصطناعي والأنظمة الخبيرة، أمجد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015، ص 22.

الفرع الأول : التصنيف التقني للذكاء الإصطناعي

للذكاء الإصطناعي ثلاثة أنواع تقنية الذكاء الإصطناعي الضعيف ، والذكاء الإصطناعي القوي ، والذكاء الإصطناعي الخارق.

أولا – الذكاء الإصطناعي الضعيف : يعتبر هذا النوع من أبسط أنواع الذكاء الإصطناعي الذي يقوم بمهام محددة له، مثل : **المساعد الشخصي SIRI** [1] من شركة أبل ، الذي يقوم بتبادل الحديث والأفكار مع الافراد الفعليين ، والإجابة على أسئلة المستخد مين[2] , و أيضًا الروبوت ديب بلو[3] المصمم من طرف شركة **أي بي أم** الذي هزم جاري كاسباروف بطل العالم في الشطرنج [4].

ثانيا–الذكاء الإصطناعي القوي : هو النظام المطور الذي وصل بطريقة تفكيره لتفكيرٍ يشابه الفكر الإنساني بكثرة ، حيث يكون لديه معتقدات ، ويتدارك اخطاءه ، ويتقدم ويتطور، ويتغير

[1] Look : Siri « is Apple's personal assistant for iOS, macOS, tvOS,and watchOS, devices that customs voice recognition and is powered by artificial intelligence (Ai), Siri answers users' questions by speaking through the device's speaker and providing relevant information from certain application like web search or calendar on the home screen » for more details : Mr.Ulhas Arun Thakare, Mr.Pranay Bhagwat Thakare, « Siri-The Intelligent Personal Assistant », International Research Journal of Innovation in Engineering and Technology(IRJIET), volumme 4, issue 1, Amravati, India,2020,(pp17-19),p 17 .

[2] سعاد بوبحة،« الذكاء الإصطناعي: تطبيقات وإنعكاسات » ، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد06، العدد04، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، الجزائر، ديسمبر 2022، (ص ص 85–108)، ص95.

[3] Look : Deep Blue « On May 11, 1997, IBM's Deep Blue stunned the world when it defeated the best human chess, player- possibly the best human chess player ever !-on planet Earth, Garry Kasparov, in the final game of their six-game Rematch » for more details : Monty Newborn, Beyond Deep Blue, British Library, Montreal Québec Canada, 2011,p1.

[4] توامدية مسعودة، عمارة البشير،« حوكمة الذكاء الإصطناعي كآلية لتعزيز التعليم الإلكتروني » ، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد 08، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، جانفي 2024، (ص ص 447–460)، ص447.

مع المتغيرات البيئية مثل : التخطيط ، حل الألغاز، الوعي فهذا النوع عبارة عن آلة تشبه البشر[1].

إذا جئنا لمعرفة الفرق بين الذكاء الإصطناعي الضعيف والذكاء الإصطناعي القوي نقول:

الذكاء الإصطناعي القوي هو عبارة عن ذكاء عام يقوم بمحاكاة السلوك البشري الحقيقي والوعي ، ويطبق على أي مشكلة ويقوم باتخاذ القرارات، وحل المشكلات بشكل عام .

أما الذكاء الإصطناعي الضعيف فهو عكس القوي تماما فهو عبارة عن ذكاء خاص محدد يحاكي جانب من جوانب العقل البشري ويفتقر للوعي ، ويطبق على مشكلة واحدة محددة فقط، ويقوم باتخاذ قرارات ، وحل المشكلات في منطقة محدودة للغاية [2].

ثالثا-الذكاء الإصطناعي الخارق : هو عبارة عن فكرة لازالت قيد الدراسة بقيت مفترضة بأن الذكاء الإصطناعي يتفوق على الذكاء الإنساني، ويعتبر مصدر تهديد للإنسان عندما يتم تطويره لكنه في الحقيقة لا يتفوق عليه باعتبار أنه يتم تحت توجيه العقل البشري [3].

الفرع الثاني : التصنيف التشريعي الحديث للذكاء الإصطناعي

لقد قام التشريع الأوروبي بتقسيم الذكاء الإصطناعي إلى أربعة مستويات من الخطورة، الأنظمة المحظورة من الإستخدام ، البرامج الذكية عالية المخاطر ، الأنظمة محدودة المخاطر، والأنظمة منخفضة الخطورة.

[1] سعاد بوبحة، المرجع السابق، ص95.

[2] عبد الله موسى، أحمد حبيب بلال، الذكاء الإصطناعي ثورة في تقنيات العصر ، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، -القاهرة- مصر، 2019.ص30.

[3] بن نامر سعدية، بن فرحات جمال، المرجع السابق، ص104.

تتمثل الأربع مستويات من الخطورة[1] فيما يلي:

أولا– الأنظمة المحظورة من الإستخدام : تعتبر هذه الأنظمة محظورة قانونًا لأنها تشكل تهديدًا وتمس بالحقوق الأساسية للإنسان، حيث تقوم باستخدام تقنيات إحتيالية ، أو تقنيات باطنية دون علم الشخص كما أنها تستهدف مجموعة معينة بسبب سنهم ، أو إعاقتهم ، أو وضعهم الإجتماعي أو الإقتصادي بهدف تشويه سلوكهم .

ثانيا– البرامج الذكية عالية المخاطر : نجد أن هذه البرامج لا تقل أهمية من ناحية الخطورة على الأنظمة المحظورة كليا وقانونا من الإستخدام حيث تعمل هذه البرامج في مجالات حساسة جدًا مثل : الجراحة الطبية ، والقضاء ، والتعليم، والتوظيف [2].

ثالثا–الأنظمة محدودة المخاطر : هذه الأنظمة لاتسبب ضرر جسدي أو ضرر إجتماعي لكنها تقوم بالتلاعب بالعقول والخداع ، يصبح الإنسان يفكر أنه يتعامل مع إنسان حقيقي مثله و يفصح له عن أسراره وماتملي عواطفه عليه من حديث ، إلا أنه يكون يتعامل مع نظام محادثة آلي مثل : Chatgpt[3] لاغير.

[1] سارة صفوان،« قراءة تحليلية لقانون الذكاء الإصطناعي الأوروربي1689_2024 » ، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 12، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية –المركز الجامعي عبد الله تيبازة– الجزائر، 2025. (ص ص 300–331)، ص311،318.

[2] القانون الأوروبي للذكاء الإصطناعي: قراءة تحليلية في الأحكام والنفاذ 2025، موفع الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم (IAMA)،تاريخ النشر: 02/06/2025، متاح على الرابط : https://iamaeg.net ، تاريخ الإطلاع : 06/03/2026 على الساعة 19:19.

[3] أنظر: Chat GPT، هو نوع من نماذج لغة GPT التي تم تدريبها خصيصا لإنشاء نص إستجابة لمدخلات اللغة الطبيعية، وهو مصمم لمحاكاة المحادثة البشرية، ويمكن إستخدامه في مجموعة متنوعة من التطبيقات بما في ذلك برامج الدردشة الآلية والمساعدين الإفتراضيين وأدوات ترجمة اللغة، لتفصيل أكثر راجع: لطروش أمينة، المرجع السابق، ص 14.

رابعا–الأنظمة منخفضة الخطورة : هي الأنظمة التي لاتشكل خطورة على الإنسان الكبير أو الصغير ولا تصنف على أنها نموذج مع مخاطر نظامية[1] ، وتخضع للقواعد العامة مثل : ألعاب الفيديو[2].

[1] سارة صفوان، المرجع السابق، ص 318.

[2] القانون الأوروبي للذكاء الإصطناعي: قراءة تحليلية في الأحكام والنفاذ 2025، المرجع السابق.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الإصطناعي

تعد مسألة تحديد الطبيعة القانونية للذكاء الإصطناعي إشكالية جوهرية من خلالها نتمكن من معرفة ما إذا كانت هذة الأنظمة والآلات تعامل كأداة أو كطرف فاعل، ولقد تعددت النظريات بسبب إختلاف الفقهاء، منهم من يقول أن هذ النظام يدخل ضمن مفهوم الشيء ومنهم من يقول أنه يدخل ضمن مفهوم المنتج، ومع إستقلالية نظام الذكاء الإصطناعي وقدرته على التعلم الذاتي والتطور، ظهر إتجاه اخر من الفقه وإختلف على منح الذكاء الإصطناعي الشخصية الطبيعية باعتبار أنه يقوم باتخاذ القرارات مثل الإنسان أو منحه الشخصية المعنوية.

سنتناول في هذا المبحث الذكاء الإصطناعي بين مفهوم الشيء والمنتج (المطلب الأول) وأنظمة الذكاء كشخص طبيعي ومعنوي(المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الذكاء الإصطناعي بين مفهوم الشيء والمنتج

لقد إختلفت الإتجاهات هنا بين ما إن كان هذا النظام يدخل ضمن مفهوم الأشياء الجامدة أي عبارة عن أدوات تقنية تخضع لسلطة مالكها ، أو عبارة عن منتج يخضع لقواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة .

سنتستعرض في هذا المطلب الذكاء الإصطناعي ومفهوم الشيء (الفرع الأول) ، والذكاء الإصطناعي مفهوم المنتج (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الذكاء الإصطناعي و مفهوم الشيء

سنعرف في هذا الفرع ما إن كان الذكاء الإصطناعي عبارة عن شيء يخضع للقواعد القانونية التقليدية، أم أنه يختلف عن الطبيعة الخاصة للأشياء العادية.

لقد نص القانون المدني الجزائري في المواد (138-140) [1]على تنظيم الأشياء والأموال.

---

[1] المادة 138 من أمر رقم 75– 58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق ، نصت على : « كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير ، والرقابة ، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء .

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية ، أو عمل الغير ، أو الحالة الطارئة ، أو القوة القاهرة ».

المادة 139 نصت على:« الحيوان، ولو لم يكن مالكًا له،مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر. ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لاينسب إليه » ، المادة 140 نصت على: « من كان حائزًا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه، أو منقولات ، حدث فيها حريق لايكون مسؤولاً نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا ثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم . مالك البناء مسؤول عما يحدثه إنهدام البناء من ضرر ولو كان إنهدامًا جزئيًا ،مالم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة ، أو قدم في البناء، أو عيب فيه ».

نجد أن المشرع الجزائري نظم قواعد المسؤولية عن الأشياء لكنه لم يتطرق إلى تعريف محدد للشيء، وهذا أيضًا بالنسبة للمشرع المصري[1] في المواد (81-88) والمشرع الفرنسي في المواد (516-536) من القانون المدني .

يعرف الشيء بشكل عام على أنه كل كيان مستقل عن الإنسان يشمل الكيان المادي الملموس كالحيوان والنبات ، والكيان المعنوي كحقوق الملكية الفكرية التي تدرك بالتصور[2]، كما أن الشيء كل ماهو غير حي ماعدا البناء لأن حراسته تقتضي عناية خاصة ، وهذا أيضا يعود للآلات الميكانيكية التي تشكل خطرًا محتملًا على الإنسان فهي أيضا تتطلب عنايةً خاصة .

نجد أن الأشياء منها مايكون محلاً للحقوق المالية ومنها مالا يجوز أن تكون محلاً للحقوق المالية ، نجد الأشياء المشتركة التي لايستطيع أحد الإستئثار بحيازتها بنفسه بل تكون ملكًا للجميع فالجميع لديه الحق بالإنتفاع بها مثل الهواء ، ومياه البحر ، وأشعة الشمس [3].

كما أن هناك أشياء لايجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية خارجة عن التعامل فيها بحكم القانون رغم أنها أشياء ، ويعود ذلك لعدة أسباب :

-حمايةً لمصالح المجتمع .

-ملك من أملاك الدولة .

-متعلقة بالنظام العام والأداب العامة .

كما نجد بأن الأشياء تصنف حسب طبيعتها كالعقارات والمنقولات، أو بناءًا على أثر إستعمالها تكون قابلة للإستهلاك وغير قابلة للإستهلاك، كما تصنف حسب العلاقة بين

[1] قانون رقم 131 لسنة 1949 ، في 9 رمضان 1367 الموافق ل 16 يوليو 1948 ، المعمول به إبتداء من 15 أكتوبر 1949، المتعلق بالقانون المدني المصري، ج ر ، عدد 108 مكرر (أ) .

[2] محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 172،173 .

[3] رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني -نظرية الحق - ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر 1999، ص 331.

مفرداتها أشياء مثلية هي التي يقوم بعضها مكان بعض عند الوفاء وتقدر بالعدد ، أو المقياس، أو الكيل ، أو الوزن ، وأشياء قيمية هي التي لاتوجد بينها علاقة تماثل [1].

من خلال معرفة ذلك يثار سؤال قانوني هل أنظمة الذكاء الإصطناعي تعتبر من قبيل الأشياء؟ إنقسم الفقه إلى فريقين فريق إعتبر أن أنظمة الذكاء الإصطناعي تدخل ضمن التطبيقات المادية، وفريق إعتبر أنها تدخل ضمن التطبيقات المعنوية .

تتمثل التطبيقات المادية في الروبوتات، والسيارات ذاتية القيادة، والطائرات المسيرة التي تعد من الأشياء المادية أي من المنقولات المادية[2] باعتبار أن لديها كيان مادي يتم إدراكه بالحواس، مايجعلها أشياء من قبيل الآلات الميكانيكية المزودة بمحرك ذاتي أو قوة دافعة .

أما بالنسبة للتطبيقات المعنوية، يرى أنصار هذا الإتجاه أن أنظمة الذكاء الإصطناعي تعد من التطبيقات المعنوية الغير ملموسة كالبرامج ، والخوارزميات التي تعتبر من الحقوق المالية الذهنية حيث أن القانون لايميز من حيث الطبيعة المادية أو المعنوية للأشياء ، بل من حيث التنظيم القانوني لها.

رأى فريق آخر من الفقه من جهة أخرى أنه بسبب إستقلالية أنظمة الذكاء الإصطناعي وقابليتها للتعلم والتطوير الذاتي تكون بعيدة جدًا عن تصنيفها من قبيل الأشياء، وحاولو تشبيه تطبيقاتها بالحيوان ، كونه أيضا يقوم بحركات مستقلة عن حارسه الذي يتحمل مسؤولية أضراره حتى لو ظل أو تسرب[3] ، لكن تمت مهاجمة هذه الفكرة من أغلبية الفقهاء كون الحيوان مستقل طبيعيا وليس مبرمجًا مثل أنظمة الذكاء الإصطناعي .

---

[1] نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني ، القسم الثاني بعنوان : " تقسيم الأشياء والأموال " المواد 683،685، 686.

[2] مها رمضان محمد بطيخ، « المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الإصطناعي » ، المجلة القانونية، المجلد 09، العدد 05، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، مصر، ماي 2021، (ص ص 1513-1616)، ص 1558.

[3] المادة 139 من أمر رقم 75- 58 يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

الفرع الثاني : الذكاء الإصطناعي و مفهوم المُنتَج

يتم التركيز في هذا الفرع على تكييف الذكاء الإصطناعي كمنتج ، لذلك إختلف الفقهاء حول ما إن كان يصنف من قبيل المنتجات التقليدية .

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر[1] من القانون المدني الجزائري لأول مرة على مصطلح المنتَج في الفقرة الأولى[2]، وقام بإستمداد تعريفه للمُنتَج في الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر من التقنين المدني الفرنسي في مادته 1245-2.

حيث إعتبر المشرع الجزائري المنتَج كل مال منقول إضافة إلى المنتوج الصناعي والزراعي، والصيد البحري، والبري، والطاقة الكهربائية، فكلها تعد من قبيل المنتجات.

نص المشرع الجزائري أيضا في المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك[3] وقمع الغش على المنتَج، الذي قام بتقسيمه إلى سلع وخدمات دون تحديده لنوع السلعة أو الخدمة[4]، مع إخضاع المنتوج للحماية سواء كان محل تنازل بمقابل أو مجانا.

---

[1] المادة 140 مكرر، من أمر رقم 75- 58 يتضمن القانون المدني، المرجع السابق، نصت على : «يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتر لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.
يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة العذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية ».

[2] شعباني نوال، الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة نشر، ص 73.

[3] المادة 03 من قانون رقم 09-03 المتلعق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، نصت على: « كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا » .

[4] شعباني نوال، المرجع السابق، ص 75.

كما قام بتعريف المنتَج المضمون[1] أيضا الذي لا يحتوي في شروط إستعماله على أي خطر ويتمتع بمستوى حماية عالية لسلامة وصحة المستهلك، بينما عرف المنتوج الخطير على أنه المنتوج الذي يفتقر لصفة الضمان .

ونص القانون المدني الفرنسي في مادته[2] 1245-2 على تعريف المُنتَج بأنه "**يعد منتجًا كل مال منقول، حتى إن كان مدمج في عقار بما في ذلك منتجات زراعية، والثروة الحيوانية، الصيد والصيد البحري، كما تعتبر الكهرباء منتج** ".

لقد إستمد المشرع الفرنسي في القانون المدني قواعد مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة من التوجيه الأوروبي، حيث تبنى المشرع الفرنسي في المادة 1245-2 المنتوج على أنه كل مال منقول وإعتبر المنتوجات المدمجة في عقار منتوجات ومنتجات الأرض التي هي عبارة عن منتوجات زراعية كالخضر والحبوب التي يكون مصدر نموها وإنتاجها الأرض منتوجات أيضا، إضافة إلى تربية الحيوانات والصيد البري والبحري كلها منتوجات[3].

بحديثنا عن المنتوجات الزراعية التي إعتبرها المشرع الفرنسي منتجا وبسبب أنها لم تصبح المنتوجات الطبيعية التي كانت سابقا لإتصافها بالمبيدات الصناعية التي أصبحت أساس النمو الزراعي منها المبيدات الحشرية التي تقضي على الحشرات، والمبيدات الفطرية التي تقضي على الأمراض الفطرية، ومبيدات الأعشاب التي تقضي على الأعشاب الضارة،

---

[1] المادة 03 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، نصت في تعريف المنتوج المضمون: « كل منتوج، في شروط إستعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع إستعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص » .

نصت على تعريف المنتوج الخطير: « كل منتوج لايستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه » .

[2] Article 1245-2 du code civil français défini le produit :
« Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit ».
Voir sur : www.legifrance.gouv.fr, consulté le 13-05-2026.

[3] شعباني نوال، المرجع السابق، ص 69.

وغيرها من المصنعات التي جعلت من المنتوجات الزراعية غير طبيعية بالتالي تسبب ضررا على صحة المستهلك[1].

لذلك قام البرلمان الأوروبي بتوصية للجنة الأوروبية من أجل إقامة مسؤولية المزارعين عن أضرار المنتجات التي تلحق أذى بأمن وصحة المستهلك، ونص في المادة الثانية من التوجيه الأوروبي[2] رقم 1999-34 على " **مصطلح المنتج يشمل كل منقول، حتى لو تم إدماجه في منقول آخر أو عقار، ويعد أيضا منتوجا الكهرباء**"

ونصت المادة 1 الفقرة 4 من قانون حماية المستهلك المصري[3] على أن المنتَج هو " **السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد**".

نلاحظ بأن المشرعين الجزائري والمصري لم يقوما بالنص على تعريف المنتج على عكس المشرع الفرنسي ، كما أن المشرع الجزائري إقتصر على ذكر الأشياء التي تعتبر منتجًا في القانون المدني وقانون حماية المستهلك، وإتفقت التشريعات على إعتبار المنتج كل مال منقول، والتشريع المصري إعتبره كل خدمة أو سلعة أي لم يفرق بين المنتج المادي والمعنوي، فمن خلال ذلك يمكن تعريف المنتج على أنه، ذلك الشيء الذي يتولد عن عملية الإنتاج سواءً كان صناعيًا أو زراعيًا أو تحويليًا أو فنيًا ملموس أو غير ملموس أو ضمن مجموعة منتجات وخدمات مترابطة[4].

---

[1] شعباني نوال، المرجع نفسه، ص 70.

[2] Directive 1999/34/EC of the European Parliament and of the Council of 10 may 1999 amending Council Directive 85/374/EEC on the approximation of the laws, regulations and administrative provisions of the Member States concerning liability for defective products. Voir sur : eur-europa.eu.pdf. Conculté le 13-05-2026.

[3] قانون المصري رقم 181-2018، المتعلق بحماية المستهلك ، الصادر بتاريخ 3 محرم 1440، الموافق ل 13 سبتمبر 2018، ج ر ، عدد 37.

[4] فيلالي علي، الإلتزامات : العمل المستحق التعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007، ص 171، 172.

وفقًا للمادة 140 مكرر فقرة 2 من القانون المدني الجزائري إعتبر المشرع الجزائري الطاقة الكهربائية منتجًا وأيضا بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد إعتبر الكهرباء منتجًا.

وهنا يطرح سؤال قانوني مهم هل يمكن إعتبار أنظمة الذكاء الإصطناعي من قبيل المنتجات ؟

ذهب فريق من الفقه إلى إعتبار الروبوت، والسيارة ذاتية القيادة، والطائرة المسيرة، من الأشياء المادية الغير قابلة للإستهلاك أي التي لاتهلك من الإستعمال الأول والتي يجوز التعامل فيها عن طريق البيع والشراء[1].

كما إعتبر جانب من الفقه أن البرمجيات والخوارزميات تطبيقات معنوية، ينسب إليها الذكاء الإصطناعي للبشر ويعتبر منتجًا فكريًا يرتبط بحق المؤلف والملكية الصناعية براءة الإختراع، وتطبق عليه أحكام الملكية الفكرية باعتباره منتج رقمي خالص[2].

رأى فريق آخر من الفقه صعوبة في تعميم تصنيف الذكاء الإصطناعي كمنتج على باقي تطبيقاته، فإن كان بإمكاننا تطبيق ذلك على الذكاء الإصطناعي البسيط لايمكن أن يكون ذلك على الأنظمة فائقة الذكاء، بسبب أنها تتمتع بإستقلالية عالية في إتخاذ القرارات لذلك يجب إعادة النظر أثناء تطبيق أحكام المسؤولية المدنية التقليدية عليها[3].

---

[1] محمود سلامة عبد المنعم الشريف،« المسؤولية الجنائية : دراسة تأصيلية مقارنة » ، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد 03، العدد 01، قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، مصر، 2021، (ص ص 140-159)، ص 144.

[2] محمد عرفان الخطيب،« المسؤولية المدنية والذكاء الإصطناعي إمكانية المساءلة » ، دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 08، العدد 01، كلية أحمد بن محمد العسكرية، الدوحة قطر، 2020، (ص ص 107-144)، ص 131.

[3] محمود حسن السحلي،« أساس المساءلة المدنية للذكاء الإصطناعي المستقل قوالب تقليدية أم رؤية جديدة؟ » ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية مصر، 2022، (ص ص 2-213)، ص 101.

كما لايمكن إعتبار أنظمة الذكاء الإصطناعي من قبيل المنتجات لا بتطبيقاتها المادية ولا المعنوية، لأنها عبارة عن برامج وآلات ذكية لها القدرة على التعلم وإتخاذ القرارات مما يجعلها برامج فريدة لايمكن وصفها بالمنتَج، فلقد تخطت حدود الآلة ولم تتخطى حدود الإنسان[1].

المطلب الثاني : مدى إعتبار الذكاء الإصطناعي بالشخصية الطبيعية والمعنوية

بسبب الإستقلالية التي يتمتع بها الذكاء الإصطناعي وقدرته على التعلم والتأقلم مع المتغيرات البيئية ، إختلف الفقهاء وإنقسموا لفريقين فريق يقول بأنه يحق منح أنظمة الذكاء الإصطناعي الشخصية الطبيعية لأنه يفكر مثل البشر، وفريق يقول بل يحق له أن يتخذ الشخصية المعنوية.

وعليه سنتناول الذكاء الإصطناعي كشخص طبيعي(الفرع الأول)، والذكاء الإصطناعي كشخص معنوي(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مدى إعتبار الذكاء الإصطناعي بالشخصية الطبيعية

نناقش في هذا الفرع فكرة منح الذكاء الإصطناعي الشخصية الطبيعية ، كأنه إنسان فهل يمكن مساواته بالإنسان حقًا ومنحه حقوقًا وواجبات؟

لقد نصت المادة 25 من القانوني المدني الجزائري[2] في فقرتها الأولى على : " **تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًا وتنتهي بموته** "، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط تحقق الشخصية القانونية للإنسان بتوفر شرطين أساسيين وهما :

---

[1] محمود حسن السحلي، المرجع نفسه ، ص 102.

[2] المادة 25، من أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق .

- ✓ الولادة الفعلية وهي خروج الجنين من جسم أمه وإنفصاله التام عليها .
- ✓ ولادة الجنين حيًا فعند إنفصاله عن جسم أمه يجب أن يكون حيًا فإن ولد ميتًا لا تثبت له الشخصية القانونية .

عند إتمامنا لقراءة المادة نرى أن هذه الشخصية القانونية تنتهي عند وفاته ، أي يقوم باكتسابها عند ولادته حيًا ويصبح راشدًا في سن 19 ويكون كامل الأهلية بعدها ينتهي كل هذا بوفاته .

إذا جئنا إلى تعريف الذكاء الإصطناعي فهو عبارة عن نظام يقوم على عدد من المجالات المعرفية منهاعلم الأحياء، والرياضيات، والهندسة، والفلسفة، وعلوم الحاسبات الآلية التي تحاكي ذكاء الإنسان[1]، فهو لا يشبه الطبيعة البشرية لا يولد، ولا يصبح راشدًا، ولا يتوفى، فهو عبارة عن آلة لامشاعر إنسانية لها لاتحب ولاتكره على عكس الإنسان الذي يمتلك هذه العواطف.

كما أنه لا يقوم بالوصول للنتائج مثلما يصل إليها الإنسان بتفكيره، فهو يقوم بالإستدلالات عبر تحديد أنماط معينة من البيانات، وعن طريق نماذج وقواعد معينة باتباعه لبرمجيات وخوارزميات لتحليل والوصول لأدق النتائج .

على عكس ذكاء الإنسان الذي يقوم بالإعتماد على قدراته العقلية بجمعه للبيانات والأدلة ووضعه لمخططات ورجوعه للدراسات السابقة ، فنتائج الذكاء الإصطناعي تشبه نتائج الذكاء البشري إلا أن الوسيلة مختلفة [2].

---

[1] رابعي إبراهيم، المرجع السابق ص 537.

[2] نور خالد عبد الرزاق،« المسؤولية المدنية الناشئة عن إستخدام الذكاء الإصطناعي » ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية ، المجلد 66، العدد 02، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2023، (ص ص 1-28)، ص10.

إن إستبعاد فكرة منح الأنظمة الذكية الشخصية القانونية أمر منطقي ومبرر لأن الآلة تفتقد لكثير من المميزات الموجودة عند البشر فهي كينات رقمية، تستند في أداء وظائفها على الذكاء الإصطناعي وليس على القدرات الطبيعية عند الإنسان ، كما أن بمنح هذه الأنظمة الشخصية القانونية يعد إنتهاكًا لحقوق الإنسان وظلمه .

الفرع الثاني : مدى إعتبار الذكاء الإصطناعي بالشخصية الإعتبارية

سنتناول في هذا الفرع إمكانية منح أنظمة الذكاء الإصطناعي شخصية قانونية معنوية، بأن يكون لها ذمة مالية مستقلة وقدرة على كسبها حقوق وتحملها إلتزامات.

يعرف الشخص المعنوي أنه مجموعة من الأشخاص والأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، مثل الشركات والجمعيات[1]، والشخص الإعتباري عند إكتسابه للشخصية القانونية يكون له بذلك حقوق ويتحمل إلتزامات ، وليس له إرادة لذلك يتم تعيين ممثلين طبيعيين من أجل التعبير عن إرادته.

بسبب عدم إستقرار تعريف الذكاء الإصطناعي رأت اللجنة الاقتصادية والإجتماعية الأوروبية بأنه يمكن الإعتراف لأنظمة الذكاء الإصطناعي بالشخصية القانونية، ولقد أوصى البرلمان في التوجيه الأوروبي الصادر في 16 فبراير 2017[2] بإنشاء شخصية إعتبارية خاصة بالروبوتات المستقلة[3].

---

[1] جعفور محمد سعيد ، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 10.

[2] Résolution du Parlement européen, Recommandations à la Commission concernant des régles de droit civil sur la robotique, 2015/2103(INL), 16 février 2017.

[3] بلهوط إبراهيم،« التآطير القانوني للذكاء الإصطناعي » ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 09، العدد02، جامعة البويرة، 2024، (ص ص 11- 27)، ص14.

إن منح أنظمة الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية يعتبر خطر على الإنسان والمجتمع، وعلى الرغم من أن الآلات الذكية تتمتع بإستقلالية إلا أنها تفتقد الذمة المالية المستقلة والأهلية، ومادام أن الإنسان يقف وراء هذا الإختراع فلا مجال لمقارنة الروبوت مع الشخص المعنوي، خاصة أنه لايمكن مساءلته مدنيًا أو جزئيًا على غرار الكيانات القانونية الأخرى [1].

[1] نور خالد عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 11.

خلاصة الفصل :

لقد عرفنا في هذا الفصل أن أنظمة الذكاء الإصطناعي بدأت كفكرة خيالية عندما طرح آلان توريج تساؤلاته الجوهرية ، وأن العديد من الباحثين قامو بإعطاء تعريف للذكاء الإصطناعي منهم جون مكارثي ، دانييل فاجيلا ، مارتن ويك ، وبالنسبة لتعريف القانوني وجدت عدة توصيات تكلمت عن هذه الأنظمة منها ، منظمة اليونيسكو ، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، وأيضا تم تعريفه في قانون الإتحاد الأوروربي لسنة 2024 ورأينا بأن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الذكاء الإصطناعي على غرار التشريعات الأخرى بعدها تكلمنا عن خصائص الذكاء الإصطناعي وعلى أنواعه التقنية والتي صنفت في التشريع الحديث الذي وضعها قانون الإتحاد الأوروبي للذكاء الإصطناعي .

تطرقنا أيضًا لمعرفة الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الإصطناعي وإختلاف الفقه حول تصنيف الذكاء إتضح أن الذكاء الإصطناعي ليس من قبيل الأشياء ولا المنتجات، كما لايمكن منحه الشخصية الطبيعية أو المعنوية على الرغم من إستقلاليته فقد إتفقت التشريعات على عدم الإعتراف له بالشخصية القانونية .

الفصل الثاني

إرساء المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي

لقد فرض التطور التكنولوجي صعوبات وعقبات لم توجد من قبل، خاصة فيما يتعلق بجبر الأضرار الناشئة عن الذكاء الإصطناعي، فبالنظر إلى مايتمتع به من إستقلالية كبيرة وقدرة على التعلم وإتخاذ القرارات، سنحاول إخضاع هذه الأنظمة الذكية للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ونبحث إن كان بإمكان هذه القواعد التقليدية ملاءمة التركيبة التقنية المعقدة بما يضمن حماية حق المصنع وإنصاف المضرور عن الأذى الذي لحق به .

سنتناول بالدراسة في هذا الفصل أنواع المسؤولية المدنية وأساسها (المبحث الأول)، كالإخلال بالتزام عقدي في المسؤولية العقدية ومخالفة الإلتزام القانوني وإلحاق الضرر بالغير في المسؤولية التقصيرية والإهتمام بالضرر الواقع دون إعطاء أهمية للخطأ في المسؤولية الموضوعية، بعدها أسس المسؤولية المدنية المتمثلة في الأساس العقدي وفكرة المتبوع عن أعمال تابعة وحراسة الأشياء ونظرية النائب القانوني المستحدثة، إن كان بإمكانها إصلاح الأضرار الناتجة عن الذكاء الإصطناعي.

وسنتناول بعدها أثار المسؤولية المدنية على أضرار الذكاء الإصطناعي (المبحث الثاني)، طريقة تنصل المسؤول عن أضرار الذكاء الإصطناعي من مسؤولية التعويض للمضرور ودفعه للمسؤولية إتفاقا في المسؤولية العقدية وحدود جواز إعمال هذا الاتفاق في المسؤولية التقصيرية، ودفعه لمسؤوليته قانونا بالحالات التي حددها القانون لنفي المسؤولية.

المبحث الأول : أنواع المسؤولية المدنية وأساسها

تعتبر عملية تحديد المسؤول عن أضرار أنظمة الذكاء الإصطناعي من أهم العمليات في وقتنا الحالي باعتبار أن الذكاء الإصطناعي ليس مجرد آلة بل كيان يتمتع بالإستقلالية والقدرة على إتخاذ القرارات وتأقلمه مع المتغيرات، لذلك سنقوم في هذا المبحث بدراسة طريقة تحديد المسؤول عن أضرار الذكاء الإصطناعي سواء في المسؤولية العقدية القائمة على الإخلال بالتزام عقدي، و المسؤولية التقصيرية التي تقوم عند الإخلال بالتزام قانوني، والمسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة المخاطر ثم نتطرق بعدها إلى الأساس العقدي وأساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وحراسة الأشياء ونظرية النائب الإنساني الحديثة .

سنتناول في هذا المبحث أنواع المسؤولية المدنية (المطلب الأول)، وأساس المسؤولية المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أنواع المسؤولية المدنية

تتفرع المسؤولية المدنية إلى ثلاثة فروع أساسية ، كل واحدة منها تختلف باختلاف مصدر الإلتزام المنتهك ، فتكون عقدية عند الإخلال ببنود العقد مبرم بين الطرفين أو تقصيرية عند مخالفة الواجب القانوني وهو عدم الإضرار بالغير، وقد تكون موضوعية عندما يكون النشاط مسببًا ضررًا للغير .

وهذا ماسنعرفه في المسؤولية العقدية (الفرع الأول) و المسؤولية التقصيرية (الفرع الثاني) واالمسؤولية القائمة على نظرية المخاطر(الفرع الثالث) .

الفرع الأول : المسؤولية العقدية

سنتمكن في هذا الفرع من معرفة تعريف المسؤولية العقدية و أركانها وهل بإمكاننا تطبيق أحكامها على الأضرار المترتبة عن الذكاء الإصطناعي .

تعتبر المسؤولية العقدية جزءًا من المسؤولية المدنية مصدرها العقد وفقًا لنص المادة 106[1] من القانون المدني الجزائري : " العقد شريعة المتعاقدين ".

فهي عبارة عن أثر قانوني للتصرف قد يكون بالقيام بشيء أو الإمتناع عن فعل شيء معين، وتقع المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بإلتزام عقدي الذي يكون مبرمًا باتفاق بين أطراف العقد[2]، وتحمل المسؤولية للطرف الذي أخل بالعقد[3] بأن يقوم بالتعويض للطرف الآخر المتضرر والذي لحقته خسائر نتيجة الإخلال ببنود العقد أو التأخر في تنفيذه[4].

---

[1] المادة 106 من أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، نصت على« العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون » .

[2] فيلالي علي، الإلتزامات: الفعل المستحق التعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2010،ص26.

[3] عبد القادر العرعاري، مصادر الإلتزام، ط3، دار الأمان، المغرب، 2011، ص14.

[4] فيلالي حمزة، بن ناصر وهيبة،« إشكالية تحمل الذكاء الإصطناعي المسؤولية العقدية » ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد 02، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2025، (ص ص 205-223)، ص 210.

أولاً: أركان المسؤولية العقدية

لقد نصت على هذه الأركان المواد التالية من القانون المدني الجزائري[1]124، 125، 127، 182.

أ – وجود عقد صحيح :

يجب أن يكون العقد صحيحًا من أجل إمكانية التمسك بأحكام المسؤولية العقدية، بحيث يجب أن يكون هناك عقد مبرم صحيح بين الأطراف المدعى والمدعى عليه، فإن كان العقد المبرم بينهما غير صحيح فهنا لاتقوم المسؤولية العقدية، كما أن العقد إذا كان قابلا للإبطال وتقرر إبطاله أو كان باطلا فإن المسؤولية تكون هنا ذات طبيعة تقصيرية، بالتالي فسخ العقد أو زواله بإبطال يكون بأثر رجعي ويكون التعويض بعد ذلك عن الضرر الذي لحق بالمضرور على أساس المسؤولية التقصيرية[2].

ب – عدم تنفيذ الإلتزام العقدي:

يقوم هنا أحد أطراف العقد بالإخلال بالتزامه كأن تكون هناك سوء النية لدى المتعاقد، أو إهمال، أو تقصير، أو غش، أو عدم إحترام أجال التنفيذ في العقد، أو عدم تنفيذه لإلتزامه،

[1]–المادة 124 من أمر 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، نصت على: « الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض » . والمادة 125 من نفس القانون:« لايسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا » . والمادة 127من نفس القانون : « إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو إتفاقي خالف لذلك » . و المادة 182 من نفس القانون: « إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم تكن في إستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد » .

[2]– محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006،ص498.

أو عدم تنفيذ لإلتزام بما تم الاتفاق عليه، فإن قام أحد أطراف العقد بارتكاب خطأ لاعلاقة له بمضمون العقد هنا لا تقع المسؤولية العقدية وينتفي هذا الشرط[1].

ج – النتيجة المترتبة على الإخلال :

عندما يكون هناك خطأ غالبا ما يقع ضرر فتكون نتيجة ذلك الخطأ الذي ذكرناه سابقا ضررا محققا فقد يكون معنويا، أو يمس بالذمة المالية للمتضرر، بحيث يجب أن يقع الضرر من أجل أن تقوم المسؤولية العقدية، فلا يكفي أن يقوم طرف العقد بالإخلال بالتزامه فقط بل بوجود ضرر تسبب به أيضا[2].

د– رابطة سببية بين الإخلال والضرر:

لايكفي أيضا لقيام المسؤولية العقدية وجود الخطأ والضرر فقط، بل أن تكون هناك علاقة سببية تجمع بينهما أي الخطأ الذي قام بارتكابه طرف العقد هو الذي قام بإلحاق الضرر للطرف الثاني من العقد أيضا وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

تسقط المسؤولية العقدية وتنتفي إن كانت العلاقة بين الخطأ والضرر غير موجودة، ومايؤدي إلى إنتفائها أيضا هو وجود سبب أجنبي أي الخطأ الذي قام به طرف العقد وتسبب بضررا للطرف الأخر هو لسبب أجنبي لايمكن توقعه بسبب حادثة، أو قوة قاهرة، أو بسبب خطأ ناتج عن الغير أي هذا الغير لايكون طرفا في العقد، أو خطأ إرتكبه المضرور بنفسه وفقا لنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري ، فإن وجدت هذه الأسباب تسقط المسؤولية العقدية وتنتفي ويتحرر الطرف الآخر من العقد من التظلم الذي لحق به[3].

---

[1] – فيلالي علي، المرجع السابق، ص23.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_لبنان، 2015،ص 763.

[3] عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الإلتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشرالأهلية، بغداد_العراق، 1963، ص358.

ثانيا: المسؤولية العقدية على أضرار الذكاء الإصطناعي

تقع المسؤولية العقدية على أضرار أنظمة الذكاء الإصطناعي بعدة أشكال من أمثلها:

عدم قيام البائع بتسليم المبيع طبقا للمواصفات والشروط المحددة في العقد، حيث نجد في أوروبا إذا كان المبيع ربوتا ولم يكن وفقا للمواصفات المحددة في العقد يحق للمشتري هنا إنهاء العقد، وتقوم المسؤولية العقدية عند عدم قيام الروبوت بأدائه كما هو متفق عليه بين البائع والمشتري حتى لو لم يقم بإحداث ضرر أو أذى، وعدم مطابقة المبيع الذي هو الروبوت للشروط المتفق عليها يؤدي بالبائع إلى تعويضه للمشتري[1].

يعتبر إلتزام البائع بتسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت التعاقد إلتزاما بتحقيق نتيجة، فإن ظهر بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو فائدته كان وجود ثمن البيع بيد البائع بدون مبرر مشروع[2]، ويشترط أن يكون العيب غير معلوما للمشتري أي غير ظاهرا له وأن يكون موجودا في المبيع قبل البيع.

تعتبر المسؤولية العقدية الحل الأمثل الذي يتم اللجوء إليه عند وقوع الأضرار المترتبة على الذكاء الإصطناعي، عند إخلال الجهة المالكة له سواء كان ذلك بتنفيذها المعيب أو عدم تنفيذها لإلتزاماتها أو تأخرها بالتنفيذ، فضلا عن ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[3].

---

[1] محمد البكري، موسوعة الفقه، والقضاء، والتشريع، في القانون المدني الجديد، المجلد الرابع، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 426.

[2] السيد عمران، عقد البيع في القانون المدني المصري، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2009،ص 172.

[3] عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الإصطناعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2023،ص136.

عند محاولة إقامة المسؤولية العقدية على الذكاء الإصطناعي بخصوص أفعاله سنتفاجأ بعدم وجود شخصية قانونية لهذا الآخير، وإذا قمنا بتحميل المسؤولية عن هذه الأخطاء للشخص المسؤول عن الروبوتات سنتفاجأ أيضا أنه بإمكانه التخلص من هذا التظلم عند إثباته أن هذا الخطأ كان نتيجة قوة قاهرة أو أي سبب أجنبي[1] لم يكن مسؤولا عنه، وفي النهاية يصعب على الضحية المتضرر من أنظمة الذكاء الإصطناعي حصوله على التعويض هذا إذا لم يكن مستحيلا حصوله عليه.

الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية

سنقوم في هذا الفرع بتعريف المسؤولية التقصيرية وبيان أركانها و هل بإمكاننا تطبيق أحكامها على أضرار أنظمة الذكاء الإصطناعي ,

هي الإخلال بالتزام قانوني ولا يكون فيها علاقة بين الطرف المضرور والطرف المسبب للضرر إنما يجمع بينهما الخطأ الذي بسببه وقع الضرر، حيث أن المسؤولية التقصيرية تقوم على الخطأ عند الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم إلحاق الضرر بالغير[2].

أولا: أركان المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان أساسية ويبدأ تحققها ب:

أ-الإخلال بواجب الحيطة العام :

يقصد بالخطأ التقصيري التعدي والإنحراف على الإلتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير للسلوك المعتاد للرجل العادي عند وضعه في نفس الظروف الخارجية[3]، ويكون التعدي على شكل جريمة أو خطأ جسيم أو حالة غش .

[1] سمير تناغو، مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 184.

[2] نبيل سعد، النطرية العامة للإلتزام : مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2019، ص 374.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 885.

يجب أن يكون لدى الشخص اليقضة والتبصر في سلوكه كي لا يسبب ضررا للغير حيث يعد هذا السلوك واجبا عليه، فإذا إنحرف على هذا السلوك وكان مميزا ومدركا لهذا الإنحراف وفقا لنص المادة 125 من القانون المدني الجزائري، يكون بذلك أحدث خطأ يستوجب قيام المسؤولية التقصيرية[1].

ب- الإصابة التي تلحق بالمركز القانوني أو المالي للمتضرر :

لايكفي وجود الخطأ التقصيري وحده لقيام المسؤولية إنما يجب أن يترتب عن هذا الخطأ ضررا يصيب الطرف الآخر، ويعرف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة[2].

يعتبر الضرر الأساس الجوهري للمسؤولية التقصيرية بحيث لامسؤولية بدون ضرر فالغرض من هذه المسؤولية هو تعويض المضرور عما لحقه من ضرر، فمهما بلغ الخطأ من جسامة وإنعدم فيه الضرر تنتفي المسؤولية التقصيرية[3].

الضرر المادي هو الذي يصيب المضرور من الناحية المالية، أما الضرر المعنوي هو الأذى الذي يمس الطرف المضرور في سمعته، أو شرفه، أو عاطفته، أي يصيبه في مصلحة غير مالية وفقا لنص المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري[4].

---

[1] محمد أمين سعدي، « الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي » ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب،عين تموشنت، 2025،(ص ص 437-456)،ص440.

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، المسؤولية التقصيرية: دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 77 .

[3] حسن الذنون، أصول الإلتزام، مطبعة المعارف، بغداد_العراق، 1970، ص 222.

[4] المادة 182 مكرر من أمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، نصت على:« يشمل التعويض عن الضرر المعنوي المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة » .

ولكي يتم تعويض المضرور يجب أن تتوفر في الضرر عدة شروط هي[1]:

- أن يكون الضرر محققا
- أن يكون مباشرا
- أن يكون متوقعا
- لم يسبق التعويض عنه من قبل

ج- علاقة السببية بين الفعل والنتيجة :

هي العلاقة بين ركن الخطأ وركن الضرر، بحيث تكون بينهما علاقة مباشرة فالخطأ الذي قام المدعى عليه هو الذي ألحق الضرر بالغير، إذ لايكفي وقوع الخطأ والضرر بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بينهما[2] من أجل أن تقوم المسؤولية ويتم التعويض للمضرور.

نجد أنه إذا ثبت إنعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فلا تكون هناك مسؤولية تقصيرية ومايؤدي أيضا إلى عدم وقوع المسؤولية إذا قام المدعى عليه بإثبات أن الضرر راجع إلى سبب أجنبي لايد له فيه نتيجة حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو من خطأ المضرور نفسه أو خطأ الغير، فإذا قام بإثبات ذلك يصبح غير ملزما بالتعويض لإنتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل مالم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك[3] وفقا لنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

[1] فيلالي علي، المرجع السابق، ص 291.

[2] رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية_مصر، 2003 ، ص 366.

[3] علي أحمد صالح، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 705.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية عن أضرار أنظمة الذكاء الإصطناعي

قد يظهر للوهلة الأولى إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية على أضرار الذكاء الإصطناعي، مثلا إذا إعتمد الطبيب على برنامج دعم القرار السريري المدعوم بالذكاء الإصطناعي لوصف الدواء، إلا أن هذا البرنامج أصدر توصية خاطئة كان يمكن ملاحظتها وتم تجاهلها أي أهمل الطبيب ذلك، فهل يمكن مساءلة الطبيب عن الأذى الذي أصاب المريض وليس عن التوصية الخاطئة التي صدرت عن الذكاء الإصطناعي[1].

إلا أنه بسبب طبيعة عمل الذكاء الإصطناعي وإستقلاليته مما يجعل من الصعب تحديد أساس المسؤولية، إذ يقع على عاتق المحاكم عبء البحث الشخص الطبيعي أو الإعتباري المسؤول قانونا عن الأضرار الناشئة عن أفعال هذه التقنيات.

كما رأى جانب من الفقه أن تطبيق المسؤولية عن حراسة الأشياء قد تبدو مناسبة للتعويض عن أضرار الذكاء الإصطناعي في حالة الروبوتات المساعدة إلا أنه من جهة أخرى عند وقوع الضرر يصعب تحديد من له سلطة الرقابة عليه، فمثلا عند سفر حارس الروبوت ومالكه وأعطاه لجاره الذي يمكنه إستخدامه عند غيابه، هنا يطرح تساؤل هل يصبح الجار حارسا عليه؟ وهل تنتقل الحراسة الحقيقية من المالك الحقيقي إلى الجار؟

يمكن نقل الحراسة ومالك الشيء لايكون بالضرورة هو الحارس فيمكن أن يكون المستأجر أو المستعير هو الحارس[2].

---

[1] علاء أحمد صبح، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي، دراسة تحليلية، تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2025، ص 106.

[2] عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد،« المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي » ، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، المجلد 05، العدد 43، أكتوبر، 2020، (ص ص 11-45)، ص 24.

يكون بذلك الجار هو الحارس للروبوت إذا تخلى مالكه عن سلطته للجار، أما إذا لم يتخلى مالكه عن سلطته وإحتفظ بها فيكون هو الحارس على الروبوت، وإذا تم سرقة الروبوت تنتقل الحراسة لمن قام بسرقته[1]، ومن ثم لايمكن للحارس أن يتحلل من مسؤوليته إلا إذا أثبت أن الضرر الواقع كان بسبب أجنبي لايد له فيه، كالقوة القاهرة أي حادث لايمكن تفاديه ويمكن أن يكون السبب الأجنبي من خطأ المضرور نفسه أو من خطأ الغير، فإذا أثبت أن لايد له بالحادث وكان راجع لسبب أجنبي يستطيع بذلك أن يتنصل من مسؤولية الأضرار التي نجمت عن الذكاء الإصطناعي، أما إذا ظل سبب الضرر مجهولا فإن الحارس يكون مسؤولا مع ذلك عن الضرر[2].

يتضح لنا من هنا أن تطبيق فكرة الحراسة على الذكاء الإصطناعي تثير مشاكل ترجع إلى درجة الإستقلالية التي يتمتع بها هذا النظام، فكلما زادت إستقلاليته أصبح من الصعب التحكم به مما يجعله غير خاضع لرقابة حارسه وبالتالي لاتتحقق مسؤوليته إذا أثبت أن الضرر راجع لفعل لم يكن مسؤولا عنه، كما أنه لايمكن تطبيق أحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي على الأضرار الناجمة عن الذكاء الإصطناعي، لعدم الإعتراف التشريعي له بالشخصية القانونية[3].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964،ص 1087.

[2] عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد، المرجع السابق، ص25.

[3] أمال بلعباس،« مدى ملاءمة قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار النظم الذكية » ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد06، العدد 01، 2023، (ص ص 456-478)، ص 465،466.

الفرع الثالث : المسؤولية القائمة على أساس نظرية المخاطر

سنتناول في هذا الفرع تعريف المسؤولية القائمة على أساس نظرية المخاطر و أركانها و هل يمكن تطبيق أحكامها على أضرار نظام الذكاء الإصطناعي .

هي قيام المسؤول بنشاط كان مصدرا لضرر حتى لو كان ذلك العمل سليما وصحيحا، حيث أن المسؤولية الموضوعية تقوم عند وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والنشاط يعني حتى لو كان العمل الذي قام به الشخص سليما ولا يعتبر خطيئة إلا أن المسؤولية الموضوعية تنشأ مع وجود الضرر فهو وحده السبب لقيامها[1].

أولا : أركان المسؤولية القائمة على أساس نظرية المخاطر.

سنتكلم على أركان المسؤولية الموضوعية باتخاذنا المنتوج كمثال توضيحي لبيان هذه الأركان.

أ – وجود عيب في المنتوج:

يعرف العيب في المُنتَج أنه العيب الذي يقوم بإحداث الضرر بغض النظر عن طبيعته باستثناء العيوب التي تظهر بعد عرض المنتوج للتداول والتي تعفي المُنتِج، فالعيب هو الأساس لتحريك دعوى المسؤولية على المُنتِج[2].

بالتالي فإن المنتوج المعيب هو الذي يفتقر لوصف الأمان ويكون سببا مباشرا بإحداث الضرر للمستهلك، والمضرور لا يكون ملزما بإثبات وجود خطأ في المُنتَج بل يكفي لكي تقوم المسؤولية الموضوعية إثبات وجود ضرر[3].

---

[1] نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، مداخلة مقدمة في مؤتمر دولي موسوم ب:« نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها » ، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2_4 مايو، 1999، ص 25.

[2] بومعزة سارة، أماني سعدي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022–2023، ص 36.

[3] فيلالي علي، المرجع السابق، ص 266.

لقد قام المشرع الفرنسي بتبني فكرة المسؤولية القائمة على فكرة العيب وإبتعاده على فكرة الخطأ قبل تبني المشرع الجزائري لهذه الفكرة، حيث أنشأ القضاء الفرنسي نظام مستقل لمسؤولية المنتج بتبني المسؤولية الموضوعية في المادة 1245 من القانون المدني الفرنسي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري جعل من وقوع النازلة التي تسبب ضررا قرينة على وجود عيب في المنتوج، حيث أنه قام باعتماده للمعيار الموضوعي في تحديده للعيب فإذا أراد المنتج أن يتخلص من المسؤولية يكون ملزما بإثبات عدم وجود عيب بالمنتوج.

ونجد أن المسؤولية الموضوعية لاتقوم إذا كان هذا العيب وجد بعد بيع السلعة أو إذا ثبت أنه لم يكن موجودا وقت طرح المنتج في السوق[1]، حيث إشترط المشرع الفرنسي طرح المنتوج للتداول حتى يترتب للمُنتِج مسؤولية عن الضرر الذي أحدثه منتجه المعيب أما إذا لم يقم بطرح منتجه المعيب للتداول فإنه يتنصل من مسؤوليته تجاه المستهلك وهذا وفقا لنص المادة 1245 الفقرة 10 من القانون المدني الفرنسي[2].

على عكس ما نص عليه المشرع الجزائري فلقد فرض بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلتزمات صارمة على عاتق المتدخل بخصوص المنتجات المعروضة للإستهلاك، والتي تقضي بإخضاعها لرقابة ذاتية قبلية سابقة على عملية العرض.

وهذه الرقابة الهدف منها حماية للمستهلك على كافة المنتوجات وتحفيزا للمتدخلين من أجل ضمان سلامة المنتوج في جميع مراحله من إنتاج وإستيراد وتخزين وتوزيع بالجملة

[1] فيلالي علي، المرجع نفسه، ص 267.

[2] Article 1245-10 .c.civil.f : « Le producture est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve : 1° Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation : » , code civile , voir sur : www,legifrance.gouv.fr,consulté le 01-05-2026, 22 :07،

والتجزئة، وذلك بتشديد الرقابة حتى لايقع أي منتج معيب في يد المستهلك قبل عرضه للإستهلاك[1].

ب – ركن الضرر :

يعتبر ركن الضرر الركن الأساسي الذي من دونه لا تقوم المسؤولية فإذا إنتفى الضرر لايكون هناك تعويض ولا مسؤولية[2]، ويكمن السبب في إعتماد التشريعات على الضرر كأساس لقيام المسؤولية دون خطأ يرجع للمنتوجات البالغة التعقيد وذات التقنيات العالية وزيادة إنتاج الآلات، نظرا لصعوبة إثبات المضرور للخطأ بسبب الخصائص التقنية التي تتسم بها هذه المنتوجات.

يتم إثبات الضرر على من يدعيه بكافة طرق الإثبات، بأن يثبت أن الخطأ موجود في المنتوج وليس بسبب خطأ المُنتِج وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 09 من القانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، ألزم المُنتِج على أن تكون جميع منتوجاته سليمة لا عيب فيها فإذا قام هذا الآخير بمخالفة القواعد وأحدث ضررا للمستهلك فإنه يعرض نفسه للمسؤولية.

تقوم المسؤولية الموضوعية أيضا عند وجود ضرر يصيب الشخص في ماله، أو عاطفته، أو جسمه، أو شرفه[4]، حيث نجد أن الضرر يقع على حق يحميه القانون سواء كان

---

[1] شعباني نوال، المرجع السابق، ص 334.

[2] العربي بلحاج، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية– دراسة مقارنة–،الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 141.

[3] المادة 09 من قانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر نصت على: « يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط، الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين » .

[4] نور أمين أحمد، فكرة الضررا الضرر– دراسة مقارنة–، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق، 2022، ص 04.

هذا الحق شخصيا أو ذو منفعة عامة ويكون أيضا على مصلحة مالية مشروعة للمضرور كإتلاف أمواله أو حرق منزله، كما يقع الضرر على الإنتاج الفني أو العلمي فكل هذه الصور تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي وقوع المسؤولية الموضوعية.

ج – العلاقة السببية :

لايكفي وجود عيب وضرر بل يجب أن تكون بينهما علاقة سببية مباشرة، بأن يكون الضرر نتيجة عن وجود عيب في المنتوج ويقع عبء الإثبات على عاتق المضرور، فحتى تقوم المسؤولية لابد من إثبات أن الضرر وجد بسبب عيب في السلعة وأن العيب كان في المنتوج قبل طرحه للتداول[1].

وعليه قام المشرع الفرنسي بوضع قرينتين نصت عليهما المادة 1245 في فقرتها الرابعة من القانون المدني الفرنسي[2]، فالقرينة الأولى أن يكون العيب في اللحظة التي تم إطلاق المنتج للتداول لكن يمكن نفيها بإثبات أن السلعة كانت خالية من العيب أثناء طرحها في السوق.

أما القرينة الثانية هي أن يتم طرح السلعة للتداول بإرادة المُنتِج لكن بإمكان المُنتِج إثبات عكس ذلك بأن يثبت أن السلعة تم طرحها في السوق بدون إرادنه أي تم طرحها من قبل شخص آخر.

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرارالتي تسببها المنتجات المعيبة–دراسة مقارنة–، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،ص 216،217.

[2] Article 1245-4 . c.civil.f « -Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s’en est dessaisi volontairement .
-Un produit ne fait l’objet que d’une suel mise en circulation. » voir sur : legifrance.gouv.fr.cosulté le 01-05-2026, 21 :52.

لكن عبء الإثبات الذي يرمى على عاتق المضرور غير سهل باستطاعة المنتجين التنصل من مسؤوليتهم خاصة وإن كان المضرور غير محترف لا يعرف العيب الذي أصابه بأي مرحلة قد وقع .

نجد أن المسؤولية الموضوعية على غرار المسؤولية التقصيرية، حيث أن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان الخطأ والضرر وأن تكون علاقة سببية بينهما، وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، ولا يكفي فيها أن يلحق الضرر بالمضرور بل يتعين عليه إثبات أن الضرر الذي أصابه نتيجة لخطأ المدين فإن عجز عن إثبات أن الضرر كان بسببه أو كان هناك خطأ بدون ضرر أو لم توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر يضيع حقه في التعويض ولا تقوم المسؤولية التقصرية[1].

على عكس المسؤولية الموضوعية التي تكتفي بعنصري الضرر والعلاقة السببية ويتمكن فيها الدائن من الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه حتى إذا قام المدين من أن ينفي قرينة الخطأ، حيث أنه لايستطيع دفع المسؤولية الموضوعية عنه إلا إذا كان هناك سبب أجنبي والمسؤولية الموضوعية لاتهتم بوجود الخطأ حتى لو كان سليما إنما تقوم عند وجود الضرر فهي تنفي الخطأ.

[1] أمازون لطيفة،« المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018 ، (ص ص 113-137)، ص 122.

ثالثا : المسؤولية القائمة على أساس نظرية المخاطر وأضرار الذكاء الإصطناعي

تكون المسؤولية تضامنية حسب التوجيه الأوروبي[1] الصادر في 25 جويلية رقم 374/85، إذا كان أكثر من شخص المورد أو المستورد أو الشركة المصنعة مسؤولين عن نفس الضرر حيث أن مسؤولية المنتِج تقوم على مبدأ المسؤولية بدون خطأ في حالة الضرر عن المنتَج المعيب.

لايخلو قانون الإتحاد الأوروبي من القوانين التي تحكم المسؤولية خارج الإطار التعاقدي، لأنه يقدم للدول الأوروبية إطارا شاملا من أجل المطالبة بالتعويض على أساس الضرر الناتج عن المنتجات، فلا يكفي لكي تقوم المسؤولية الموضوعية أن يكون المنتج مسببا لضرر للأخرين إنما يتطلب أن يكون المنتج معيبا وذلك العيب هو السبب في إحداث الضرر وطلب التعويض[2].

وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 126 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري[3] المسؤولون المتضامنون عن الفعل الضار الذي لحق بالمضرور تكون المسؤولية بينهم بالتساوي عند تعويضهم للضرر إلا إذا قام القاضي بتعيين نصيب كل واحد منهم في التعويض.

---

[1] Directive 85/374/EEC,of the European and of the council of 25 july 1985, on the approximation of the laws, regulations and administrative provisions of the Member states concerning liability for defective products. Voir sur : eur-europa.eu.pdf. Conculté le 16-04-2026.

[2] عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد،المرجع السابق، ص 26.

[3] المادة 126 من أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، السابق الذكر، نصت على :«إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض » .

نص أيضا القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] في المادة 09 منه على إلزامية أمن المنتوجات، بأن لايشكل المنتوج خطرا على صحة وأمن المستهلك عند إستعماله العادي له أو المتوقع ، حيث يتعين على المتدخل الإلتزام بتقديم منتجات مضمونة تلبي الرغبة المشروعة للمستهلك ولا تشكل خطرا على أمنه وصحته ومصالحه.

كما عرفت المادة 06 من التوجيه الأوروبي المنتج المعيب بأنه المنتج الذي لايتوفر فيه الأمن والسلامة للمستهلك و قام المشرع الفرنسي بتبني هذا التعريف قي المادة 04/1386 من القانون المدني الفرنسي[2] بأن المنتج الذي لايستجيب للسلامة والأمن المنتظرة منه يكون معيبا في نظر القانون.

تكون المسؤولية في المنتج أساسها الذي يشوب هذا الآخير وذلك لعدم توفر معايير الأمن والسلامة ، فما على الطرف المضرور هنا إلا أن يثبت الضرر والعيب[3]، فالتوجيه الأوروبي يركز على المسؤولية بدون خطأ والتي تكون مرتبطة بفكرة العيب دون النظر للسلوك الخاطئ[4]، فهو لم يأخذ بعين الإعتبار عنصر الخطأ وذلك وفقا لنص المادة الأولى منه.

هذا ماتطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر الفقرة الأولى من القانون المدني[5] بأن يكون المُنتِج مسؤولا عما يحدثه منتجه من عيب وضرر للمستهلك حتى لو لم

---

[1] المادة 09 من قانون رقم 09-03، السابق الذكر، نصت على : « يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفرعلى الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لاتلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمالأو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين » .

[2] Article 1386-04 .c.civil. f. « Le juge ne peut déférer d'office le serment, soit sur la demande, soit sur l'exception qui y est opposée, que si elle n'est pas pleinement justifiée ou totalement dénuée de preuves. » voir sur : legifrance.gouv.fr.cosulté le 01-05-2026, 16 : 34.

[3] ناجية العطراق،« المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي » ، مجلة العلوم القانونية والشرعية، المجلد06، العدد06، جامعة الزاوية، كلية القانون، ليبيا، 2015، (ص ص 83-96)، ص84.

[4] نادية معوض، مسؤولية مصنع الطائرة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2000،ص12.

[5] المادة 140 مكرر من أمر 75-58 المتضمن القانون المدني ، السابق الذكر، نصت على: « يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية » .

تربطه بالمضرور أي علاقة تعاقدية ، ويكون بذلك المستهلك ملزما بإثبات الضرر الذي أصابه ومعفى من إثبات الخطأ وهو أمر هين عليه لأنه يصعب إثبات الخطأ مقارنة بالضرر الواقع له خاصة بالنسبة للمنتوجات المعقدة .

كما نص المشرع المصري في المادة 67 الفقرة الأولى من قانون التجارة المصري[1] على مساءلة المُنتِج والموزع على أضرار التي يحدثها المنتوج للمستهلك حيث أسس مسؤولية المُنتِج والموزع على فكرة المسؤولية الموضوعية التي ترتبط بالضرر فلقد قام بإعطاء أهمية كبيرة للمُنتِج والموزع .

نجد بأن المشرع الجزائري أيضا قد قام بتنظيم مسؤولية المُنتج في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، وقام بتحديد مسؤولية الموزع في المادة 47 من قانون التجاري[2] الجزائري لكن هل تطبق نفس الأحكام على نظام الذكاء الإصطناعي ؟

إن تطبيق المسؤولية الموضوعية على أنشطة الذكاء الإصطناعي الخطرة أمرا صعبا لأن هذه الروبوتات لها طبيعة إستثنائية وخطورتها تكمن في أنها معقدة ويصعب إختراقها، إضافة إلى أن الروبوتات القادرة على الحركة تشكل خطرا على الأشخاص فروبوت الخدمة الذاتية مثلا روبوت التوصيل يمكن أن يخرج من حيازة مالكه ويسبب ضررا للمجتمع [3] بسبب ذلك يصبح إثبات الخطأ أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا.

---

[1] المادة 67 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 19 مكرر في 17-05-1999، نصت على : « يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج » .

[2] المادة 47 من أمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395،الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975،المعدل والمتمم 17 أفريل 2024، نصت المادة على : « يعد الناقل مسؤولا من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها، عن ضياعها الكلي أو الجزئي أو تلفها أو التأخير في تسليمها ».

[3] عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد،المرجع السابق، ص30.

كما ترجع صعوبة تطبيق المسؤولية الموضوعية للمنتج على أضرار الذكاء الإصطناعي لأنه يمكنه إتخاذ قرارات مستقلة ويتعلم من تجربته فيكون من الصعب إثبات وجود عيب في منتجات الذكاء الإصطناعي[1]، ولا يمكن تحديد الشركة المنتجة لأن العديد من الشركات شاركت في تطوير هذا النظام، ولا يمكن للمنتج أن يتخلص من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر راجع لسبب أجنبي لايد له فيه وفقا لنص المادة 127 القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني : أساس المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي

تتداخل الأسس القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي، حيث تتراوح الحلول القانونية بين مقتضيات المسؤولية العقدية القائمة على الإخلال بالإلتزام العقدي وبين فكرة المتبوع عن أعمال تابعه والإستناد إلى قواعد حراسة الأشياء وصولا إلى نظرية النائب الإنساني .

سنتناول في هذا المطلب المسؤولية المدنية على الأساس العقدي (الفرع الأول)، والمسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه وحراسة الأشياء (الفرع الثاني)، المسؤولية المدنية على ضوء نظرية النائب الإنساني (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : المسؤولية المدنية على الأساس العقدي

سنستعرض في هذا الفرع المسؤولية التعاقدية الناتجة عن الإخلال بالإلتزام بضمان السلامة، ومدى إمكانية تطبيق أحكامها في جبر أضرار الذكاء الإصطناعي.

لكي تقوم المسؤولية التعاقدية يجب أن يكون العقد الذي بين الأطراف صحيحا، ومن ثم يقوم أحد الأطراف المتعاقدة بالإخلال بالتزامه العقدي مما يترتب بعد ذلك مسؤولية على أساس

[1] عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد، نفس المرجع السابق، ص 29.

العقد، ويعتبر الخطأ العنصر الأساسي لكي تقوم هذه المسؤولية فلا يهم إن كان عن طريق الإهمال أو عن طريق العمد فعند إحداثه لضررا للغير في مصلحة يكفلها القانون أو في حقوقه هنا تقوم المسؤولية، ولابد أيضا أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر الاحق بالغير[1].

يستطيع بذلك الطرف المخل بالتزامه التعاقدي أن يدفع هذه المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الواقع راجع لسبب أجنبي أو قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه وفقا لنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

رغم غياب تنظيم تشريعي خاص ينظم العلاقة بين مطور النظام والطرف المتضرر في القانون الجزائري إلا أن هذا لا يمنع من الإستناد إلى المسؤولية التعاقدية على أساس قانون حماية المستهلك وقمع الغش (أولا)، والمسؤولية على أساس نظرية ضمان العيوب الخفية والإلتزام بتسليم منتجا مطابقا(ثانيا).

أولا : المسؤولية التعاقدية على أساس قانون حماية المستهلك وقمع الغش

لقد نص المشرع الجزائري في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 09 على مطابقة المنتوج للشروط الازمة، ونصت المادة 10[2] على إلزامية أمن المنتوجات، كل ذلك من أجل سلامة وجودة أمن المستهلك فهذا القانون أقره المشرع حماية لحقوق المستخدم.

[1] نبيلة علي خميس محمد المهيري، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الألي، رسالة ماجيستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2020،ص 45.

[2] المادة 10 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر، نصت على : « يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للإستهلاك » .

كما نص المشرع المصري من خلال المادة 27 من قانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم 181[1]على أنه إذا وجد عيب في المنتوج وأحدث ضررا للغير يتحمل المُنتِج مسؤولية ذلك.

نصت معظم التشريعات القانونية على أهمية منح المستهلك الحماية والأمن وضمان سلامته ويكون المُنتِج مسؤولا عن المنتوج المعيب الذي يسبب ضررا للمستهلك، لكن هل يمكن لوم الذكاء الإصطناعي إن كان محل المُنتِج الذي ألحق ضررا بالمستهلك؟

لا يمكن ذلك فأبرز مثال هو ربوت الراحة المشهور باسم **دفنشي** Da vinci system فلقد رفعت عدة قضايا بالمحكمة الأميريكية على الشركة الصانعة لهذا الروبوت، لكنها فشلت بسبب صعوبة إثبات وجود عيب في هذا النظام الذكي الإصطناعي[2] .

كما أنه بسبب قدرة هذه الأنظمة على التعلم وإتخاذها القرارات بإستقلالية، فتحميل المسؤولية لمصنع الذكاء الإصطناعي أمر غير وارد ويصعب على المضرور إثبات الخلل الموجود بنظام الذكاء الإصطناعي لأنه منعدم حاليا من الناحية القانونية، بسبب إفتقاده للشخصية القانونية والذمة المالية التي تسمح بتحمله الإلتزامات عن أفعاله الضارة مما يبقي المضرور في مواجهة قواعد قانونية تقليدية عاجزة عن تحديد المسؤول الحقيقي[3].

---

[1] المادة 27 من قانون المصري رقم 181 لسنة 2018، المتعلق بحماية المستهلك، ج.ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2018، نصت على : « يكون المنتج مسؤولا عن كل ضرر يلحقه المنتج أو يحدثه إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه » .

[2] نور خالد عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص 21.

[3] فيلالي حمزة، بن ناصر وهيبة، المرجع السابق، ص 216,

ثانيا : المسؤولية على أساس نظرية ضمان العيوب الخفية والإلتزام بتسليم منتجا مطابقا

لقد نص القانون المدني الجزائري في المادة 379 الفقرة الأولى[1] على نظرية ضمان العيوب الخفية، بأن البائع يكون مسؤولا على ضمان المبيع وتسليمه للمشتري بالمواصفات التي تعهد بها وقت تسليم المبيع للمشتري، وأن لايكون بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من طريقة الإنتفاع به وفقا لما إتفقا عليه في العفد وحتى لو أن المُنتِج لم يكن عالما بوجود عيب في المبيع يجب أن يكون ضامنا له .

ونصت المادة 1604 من القانون المدني الفرنسي[2] على أن يكون المبيع مطابقا للمواصفات وفقا للزمان والمكان المتفق عليه، كما أن الإلتزام بتسليم المبيع لا يتحقق إلا إذا كان المبيع مطابقا لما أتفق عليه في العقد فهل بإمكاننا تطبيق ذات الشيء على مصنع و مُنتج الذكاء الإصطناعي؟

لايمكن ذلك فلقد أقر مكتب البرلمان[3] الفرنسي للتقييم العلمي والتكنولوجي في تقريره الصادر بتاريخ 15 مارس 2017 في نظرية المسؤولية عن المنتجات المعيبة بأن التعويض يقع على مُصَنِع الروبوت وهناك حالات إستثنائية يقع التعويض على المالك، مايفهم بأن المنتج والشركة المصنعة للذكاء الإصطناعي لم تقم باتخاذ تدابير السلامة من أجل صد الضرر الذي

---

[1] المادة 379 من أمر 75-58 المتضمن القانون المدني، السابق الذكر، نصت على: « يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيععلى الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو إستعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها » .

[2] Article 1604.c.civil.f. « La délivrance est le transport de la chose vendue en la puissance et possession de l'acheteur. »
voir sur : legifrance.gouv.fr.cosulté le 03-05-2026, 15 : 06.

[3] Office parlementaire d'évaluation des choix scientifique et technologiques , « pour une intelligence artificielle maitrisée , utile et démystifiée » Rapport n° 464 (séant) , 15mars2017. p 135 .
https://www.senat.fr/rap/r16-464-1/r16-464-1.html

قام به الذكاء الإصطناعي فالضرر الحاصل نتيجة عدم إتخاذ تدابير الأمن اللازمة، بالتالي أيضا من الصعب إثبات هذا العيب بسبب الإستقلالية التي يتمتع بها هذا الكيان الإصطناعي .

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه وحراسة الأشياء

سنتناول في هذا الفرع المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه (أولا)، والمسؤولية عن حراسة الأشياء (ثانيا)، وإن كان بإمكان تطبيق أحكامها لجبر أضرار الذكاء الإصطناعي.

أولا: المسؤولية المدنية للمتبوع عن أفعال تابعه

لقد أعطى القانون الحق للمضرور الذي أصابه ضرر أن يرفع دعوى بالتعويض على المتبوع والتابع معا لأنهما متضامنين بالضرر الذي أصابه، ولا تقوم مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه إلا عند إرنكاب التابع فعلا ألحق ضررا بالغير، وفقا لما نصت عليه المادة 136[1] من القانون المدني الجزائري والمادة 174 من القانون المدني المصري[2]، فمسؤولية المتبوع هنا تكون قائمة حتى لو لم يكن حرا في إختيار تابعه، مادام له سلطة فعلية في توجيهه ورقابته فالمتبوع ماهو إلا كفيل أو ضامن للتابع[3] .

---

[1] المادة 136 من أمر 75-58 المتضمن القانون المدني، السابق الذكر، نصت على :« يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه متى كان هذا الآخير يعمل لحساب المتبوع » .

[2] المادة 174 من قانون رقم 131 لسنة 1948، الصادر بتاريخ 16 / 07 / 1948 ، المتضمن القانون المدني المصري، نشر بتاريخ 29 / 07 / 1948 في الوقائع المصرية العدد 108 مكرر، يعمل به إبتداء من 15-10-1949، نصت المادة على: « يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببه،وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعليه في رقابته وفي توجيهه»

[3] محمد المرسي الزهرة، المصادر غير الإرادية للإلتزام في القانون العماني، الفعل الضار والفعل النافع، ط1، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2014،ص 245.

مسؤولية المتبوع عن تابعه تؤسس على أساس فكرة ضمانه أو كفالته له فعند قيام التابع بخطأ يسبب ضررا للغير يكون المتبوع ضامنا وكفيلا له ويعتبرها القانون كفالة قانونية[1].

أ – شروط مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه :

ـ يجب أن تكون هناك علاقة تبعية بين المتبوع والتابع وفقا لنص المادة 136 القانون المدني الجزائري.

–يجب أن يكون للمتبوع سلطة التوجيه والرقابة[2] فمتى كانت له هذه السلطة الفعلية تقوم رابطة التبعية.

_ لا يشترط أن يكون التابع خاضعا للمتبوع مقابل أجر، ولا يشترط أن تكون هناك حرية في إختيار التابع فالسلطة التبعية تقوم حتى في غياب السند القانوني، فلا يهم مصدر السلطة الفعلية إن كانت بسبب العقد أم القانون[3] .

_ يجب لكي تقوم مسؤولية هذه المسؤولية أن يقوم التابع بإحداث ضرر للغير أثناء علاقة التبعية.

ب – مسؤولية المتبوع عن أضرار تابعه الذكاء الإصطناعي:

نقول إذا أسقطنا هذه المسؤولية على الذكاء الإصطناعي بأن المتبوع هو مالك التطبيق الذي يقوم بتوجيهه ورقابته والتابع هو التطبيق أي وجود علاقة تبعية بينهما، فعند قيام

---

[1] أيمن سعد، مصادر الإلتزام، – دراسة مقارنة–، بين القانون المدني المصري ومشروع مقترح للقانون المدني المصري طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2014،ص 380.

[2] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 416.

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 650.

التطبيق بعمل لصالح مالكه ويسبب خطأ يلحق ضررا بالغير فهنا تقوم المسؤولية على المتبوع أي على مالك التطبيق[1].

لكن إسقاط هذه المسؤولية على أفعال الذكاء الإصطناعي يعتبر غير ممكنا، ذلك لإشتراط القانون المدني إكتساب التابع للشخصية القانونية ولم يتم الإعتراف إلى يومنا هذا بالشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي فلقد أبدت التشريعات رفضا بخصوص هذا الموضوع وذلك راجع إلى عدة أسباب هي[2] :

-السمة التقنية للذكاء الإصطناعي: رغم بلوغ الأنظمة درجة من التعلم وتطورها إلا أنها تبقى مجرد آلة من صنع الإنسان.

-غياب التمييز والإرادة والوعي: لا يمكن منح النظام الشخصية القانونية لأن الآلة لا يمكن أن تحمل الوعي القانوني والأخلاقي.

- الحذر من إستغلال الشخصية الإعتبارية: بلجوء مصنعي ومبرمجي الأنظمة الذكية لحيلة قانونية للتهرب من مسؤوليتهم الشخصية عند منح الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية .

نصت المادة 137 من القانون المدني الجزائري على إعطاء المتبوع الحق في الرجوع على التابع عند إرتكابه لخطأ وهذا غير ممكن بل مستحيل أن يكون ذات الأمر مترتب مع الذكاء الإصطناعي لأنه لا يمتلك ذمة مالية[3].

---

[1] سيف بن ناصر عبد الله العمري،« تأصيل المسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الإصطناعي في التشريع العماني » ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 13، العدد 02، عمان، 2024، (ص ص 15-44) ، ص29.

[2] خلوي نصيرة،« المسؤولية المدنية في عصر الذكاء الإصطناعي : دراسة تحليلية في ملامح مسؤولية ذات طابع خاص » ، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08، العدد02، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2025، (ص ص 484-510)، ص 492,

[3] آمال بلعباس، المرجع السابق، ص 467.

ثانيا: المسؤولية المدنية على أساس فكرة حراسة الآشياء

يقصد بحراسة الشيء هو أن يكون للمالك السلطة الفعلية في رقابته و توجيهه و إستغلاله و إستعماله لصالحه[1]، والشيء هو كل ماهو غير حي سواء كان جامدا، أو سائلا، كبيرا أو صغيرا، ماعدا البناء وفقا لنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

كما نصت المادة 178[2] من القانون المدني المصري على مسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب عناية خاصة كالآلات الميكانيكية، يتحمل مسؤولية ماتحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا إذا أثبت أن الضرر الحاصل راجع إلى سبب أجنبي لايد له فيه، كما نصت المادة 1242[3]من التقنين المدني الفرنسي في فقرتها الأولى على مسؤولية حارس الشيء عن الأضرار التي تحدثها الأشياء التي في عهدته.

نجد أن حراسة الشيء قد تحدث عند إرتكاب السرقة فتنتقل مسؤولية الحراسة للسارق، فإن حدث ضررا بعدها يتعين على مالك الشيء أن يثبت أن الحراسة خرجت من يده وإنتقلت إلى شخص أخر من أجل أن يتخلص من مسؤولية الضرر الواقع.

وقد تكون مسؤولية الحراسة تضامنية بين أكثر من شخص، عندما يكون شخصين أو أكثر يمتلكان شيء مشترك بينهما فيتفقان على حراسته، وإستعماله، ورقابته، فإذا إتفقا على حراسته بالتناوب ووقع الضرر فهنا تكون المسؤولية قائمة على من كانت نوبته بالحراسة عند

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 426.

[2] المادة 178 من قانون المدني المصري السابق الذكر، نصت على: « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة » .

[3] Article 1242-01.c.civil.f. « On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde. »
voir sur : legifrance.gouv.fr.cosulté le 04-05-2026, 18 :24.

وقوع الضرر للغير، أما إن كانوا جميعا يحرسون الشيء مع بعضهم فتكون مسؤوليتهم مشتركة تضامنية عند وقوع الضرر[1] .

نرى أيضا في البيع والشراء قبل أن يقوم البائع بتسليم المبيع للمشتري يكون هو حارسه وله سلطة فعلية عليه، أما إذا قام ببيعه للمشتري وسلمه له فتنتقل الحراسة هنا للمشتري فقبل تسليم المبيع كان البائع هو الحارس على الشيء المبيع وبعد تسليمه إنتقلت الحراسة للمشتري فالحراسة تكون بالسيطرة الفعلية على الشيء وليس بامتلاكه[2].

أ- مسؤولية حراسة الأشياء وأضرار الذكاء الإصطناعي:

تثار عدة تساؤلات إذا كان الشيء هو الذكاء الإصطناعي، فمالك الألة التي تتمتع باستقلالية وحرية في إتخاذ القرارات عند خروجها بدون إذن مالكها أي بدون أمر منه من أجل إنجاز عمل ما ثم تقوم بإحداث ضررا للغير فهل تقوم مسؤولية حارسها هنا رغم أنه لم يطلب منها القيام بأي عمل ؟

لقد رأى بعض الفقه أن تطبيق مسؤولية حارس الشيء على الذكاء الإصطناعي أمر منطقي لأن التشريعات لم تقم بالإعتراف للذكاء الإصطناعي بالشخصية القانونية[3]، غير أن تطبيق فكرة الحراسة على الذكاء الإصطناعي يتطلب الكثير من التأني والدقة لأننا نكون أمام السلطة الفعلية من جهة وإستقلالية الذكاء الإصطناعي وقدرته على التعلم من جهة أخرى، فيصعب تحديد الحارس المسؤول عن وقوع الضرر[4].

---

[1] فيلالي علي، المرجع السابق، ص 204.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 448.

[3] علاء أحمد صبح، المرجع السابق، ص 107.

[4] كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الإصطناعي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2022، ص 97.

لقد ميز الفقه بسبب هذا التعقيد بين حراسة التكوين وحراسة الإستعمال، فالمُنتِج هو الذي يمتلك حراسة التكوين لأنه يعرف المنتج أكثر من المستهلك ويمتلك معلومات كثيرة عن وظيفته، وحراسة الإستعمال تكون للمستهلك أو المالك، إلا أنه يبقى هناك تعقيد عند وقوع الضرر فلا يتمكن المضرور من معرفة سبب الضرر إن كان من تركيبة الشيء وتكوينه أم جراء إستعماله، مما يؤدي به الأمر في نهاية المطاف إلى التخلي عن معرفة سبب الذي أدى إلى لحاق الضرر به[1].

كما أنه يمكن للحارس أن يدفع مسؤولية الضرر إذا أثبت أن الضرر الذي وقع للغير راجع لسبب أجنبي لايد له فيه، ولكي يكون السبب الأجنبي نافيا للمسؤولية يجب أن تتوفر فيه القوة القاهرة بأن يكون الحادث غير متوقع ويستحيل دفع أثاره، وبما أن أنظمة الذكاء الإصطناعي تتميز بالتعقيد يستطيع الحارس نفي العلاقة السببية أيضا من خلال إثبات أن الضرر الناشئ راجع لحادث مفاجئ أو خطأ المضرور نفسه أو بسبب تدخل فعل الغير لكي يتنصل من المسؤولية المفترضة في الحراسة وفقا لنص المادة 138[2] الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري.

وعليه لايمكن إعتبار الذكاء الإصطناعي مجرد شيء لعدم إنطباق شروط الشيء عليه وبسبب أيضا طبيعته الخاصة المشابهة لطبيعة الإنسان في التعلم والإستقلالية في إتخاذ القرارات، فلايمكن تطبيق مسؤولية حراسة الأشياء على الذكاء الإصطناعي لإستحالة وجود أركان النظرية عليه[3].

---

[1] علاء أحمد صبح، المرجع السابق، ص 109.

[2] المادة 138 من أمر75-58 المتضمن القانون المدني، السابق الذكر، نصت في فقرتها الثانية على :« ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة » .

[3] بركات كريمة، طبيعة وأساس المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي، مداخلة مقدمة في مؤتمر دولي موسوم ب:« المسؤولية القانونية الناشئة عن إستخدام تقنيات الذكاء الإصطناعي وتحديات التحول الرقمي » ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة طاهري محمد، بشار، يومي 5-6 نوفمبر 2026، ص ص 13،14.

الفرع الثالث: المسؤولية على ضوء نظرية النائب الإنساني

سنتناول في هذا الفرع نظرية حديثة مضمونها أن الإنسان هو النائب عن الآلة الذكية وإن كانت باستطاعتها معالجة أضرار الذكاء الإصطناعي.

حيث يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بوضع نصوص قانونية تقوم بتنظيم الذكاء الإصطناعي، فنحن في تطور تكنولوجي مستمر حماية لمصنع النظام الإصطناعي وللمضرور الذي لحقه الضرر، فلقد أصبح كل شيء إلكتروني حتى الأشخاص يقومون باتخاذ الروبوت ونيسا لهم بدل الشخص الطبيعي، ذلك بسبب الإستقالية التي يتمتع بها هذا النظام وتأقلمه مع المتغيرات البيئية وقدرته على التعلم، أضحت الدول تقوم بالتفكير بمنح هذا الآخير الشخصية القانونية بل هناك دول قامت بالإعتراف له بالشخصية القانونية كالمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة[1].

هل أصبح هذا النظام يتم رؤيته على أنه آلة بشرية تتساوى في الحقوق والواجبات مع الإنسان الطبيعي؟ على الرغم من أن صانعه هو الإنسان، وحتى لو بلغ درجة يلحق بها درجة الذكاء البشري يتعلم ويتكلم، إلا أنه لا يمكن أن يتساوى مع الإنسان فغير معقول وضع الطبيعي والإصطناعي في كفة واحدة.

لهذا ظهرت نظرية النائب الإنساني الذي قام بوضعها التشريع الأوروبي في القانون المدني الأوروبي المتعلق بالروبوت، من أجل مواجهة المشكلات المترتبة عن النظام الإصطناعي، ويرجع سبب وضعه هذه النظرية بتوقيع المسؤولية على نائب الإنساني لأنه

[1] عبد الله سعيد عبد الله الوالي، المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الإصطناعي في القانون الإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2021، ص 158.

يستحيل إسقاطها على الآلة باعتبار أنها كيان ذكي ذاتي النظام أي أنه يعمل لصالح الإنسان ويقوم بخدمته[1].

كما يتحمل مسؤولية النائب الإنساني على الروبوت عدة أشخاص تتحدد مسؤولية كل فرد منهم بحسب طبيعة خطئه ودرجة سيطرته الفعلية عليه وهم[2]:

-أولا : المصنِع

هو الشركة التي قامت بإنتاج وتصنيع الروبوت ويكون مسؤولا إذا كان سبب الضرر ناتجا عن عيب في التصنيع مثال ذلك الروبوت الطبي المخصص للعمليات الجراحية حدث فيه خلل مفاجئ أثناء العملية بسبب عيب في تصنيعه.

-ثانيا: المشغِل

هو المبرمج الذي يقوم بإعداد برمجة إلكترونية للروبوت ويكون مسؤولا إذا تسبب بخطأ أو عيب في برمجة الروبوت ومثال ذلك الروبوت المخصص لإدارة المعاملات البنكية والمصرفية وبسبب خطأ في برمجته قام بتحويل مبالغ مالية لحسابات خاطئة.

-ثالثا : المالك

هو الشخص الذي يملك الروبوت ويستخدمه لقضاء حاجاته الشخصية أو لخدمة زبائنه وعملائه وتقوم مسؤوليته إذا كان الضرر ناتجا عن سوء إستعماله للروبوت أو تقصيره في مراقبته ومثال ذلك طبيب يملك روبوتا طبيا لخدمة مرضاه وتسبب الروبوت في ضرر نتيجة خطأ الطبيب في تشغيله أو إستخدامه.

[1] فتيحة حزام، تحديات المسؤولية عن فعل الأشياء الذكية، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى وطني بعنوان: مستقبل المسؤولية المدنية في ظل المستجدات الحديثة، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 28-01-2020،ص 451.

[2] بركات كريمة، المرجع السابق، ص 15.

تعتبر الكفالة تعهد الكفيل للدائن بالوفاء بالإلتزام عن المدين عند عدم إيفاءه به فلا يعتبر النائب القانوني كفيلا خاصة وأن الكفالة إتفاق بين الطرفين ولا تكون فيها قوة قانونية تلزم على التعويض على عكس النائب القانوني، كما لايمكن تطبيق نظرية النائب الإنساني على فكرة حراسة الأشياء لأنه لو كانت حقا كذلك كان المشرع الأوروبي إستعمل كلمة حارس بدل من النائب عند حديثه عن الشخص المسؤول عن الروبوت[1].

نجد أنه بسبب إستقلالية الذكاء الإصطناعي وقدرته على التعلم الذاتي يصعب حقا بل يستحيل تحديد المسؤول عن الضرر ومطالبته بتعويض المضرور[2]، وعلى الرغم من أن هذه النظرية حديثة على باقي النظريات التقليدية، إلا أن أقرب نظرية تلاءم الذكاء الإصطناعي هي النظرية المادية التي تهتم بالضرر الذي لحق بالمضرور دون إعطاء أهمية للخطأ.

[1] علاء أحمد صبح، المرجع السابق، ص 132،133.

[2] علاء أحمد صبح، المرجع السابق، ص 135.

المبحث الثاني : أثار المسؤولية المدنية على أضرار الذكاء الإصطناعي

سنقوم في هذا المبحث بمعرفة أثار المسؤولية المدنية على أضرار الذكاء الإصطناعي في جبر أضراره ، عن طريق التعويض للمضرور عن ثبوت المسؤولية أو عن طريق دفع المسؤولية بتخلص المسؤول عن أضرار الأنظمة الذكية من مسؤوليته بالإرادة العقدية ومدى جواز إعمالها على المسؤولية التقصيرية، كما يتمكن من دفع المسؤولية عنه قانونا وإبعاد التظلم عليه بالطرق التي أقرها القانون لنفي المسؤولية.

سنتناول صور جبر أضرار الذكاء الإصطناعي (المطلب الأول)، عن طريق التعويض القضائي والتعويض التلقائي، ثم دفع المسؤولية عن أضرار الذكاء الإصطناعي (المطلب الثاني)، بدفع المسؤولية إتفاقا وقانونا.

المطلب الأول: صور جبر أضرار الذكاء الإصطناعي

تتعدد آليات جبر أضرار الذكاء الإصطناعي بين صورتين الصورة الأولى هي التعويض القضائي المتروك لسلطة التقديرية التي يمارسها القاضي، والصوة الثانية هي التعويض التلقائي حيث يتم التعويض تلقائيا للمتضرر لضمان سرعة الإستجابة.

سنستعرض في هذا المطلب التعويض القضائي (الفرع الأول) والتعويض التلقائي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التعويض القضائي

يمنح التعويض القضائي للقاضي السلطة التقديرية لتكييف التعويض بما يتناسب مع جسامة الأضرار التقنية للذكاء الإصطناعي.

عندما يكون هناك إخلال بالتزام عقدي بسبب الإمتناع عن تنفيذ عمل مذكور ببنود العقد مثلا أو التأخر في تنفيذه تترتب المسؤولية العقدية ويجب على الطرف المخل بالعقد أن يقوم بالتعويض للمضرور عما أصابه، والتعويض لا يكون في المسؤولية العقدية فقط بل المسؤولية التقصيرية والتعويضية أيضا فالأولى عند الإخلال بالتزام قانوني واجب على الشخص العادي بعدم الإضرار بالغير فيترتب عنها قيام المسؤولية التقصيرية والتعويض للمضرور ونفس الشيء بالنسبة للمسؤولية الموضوعية التي لاتهتم بالخطأ إنما بالضرر الذي لحق بالمضرور والذي يجب تعويضه عنه.

يكون التعويض بقدر جسامة الضرر والأذى الذي لحق بالمضرور[1]وماهو إلا جزاء الإخلال فتكون نتيجته قيام المسؤولية المدنية التي ذكرتها، وقد يكون الضرر مادي أو غير

[1] محمد صبري السعدي، مصادر الإلتزام –النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري–، الكتاب الثاني (المسؤولية التقصيرية، الفعل النافع، القانون)، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2003،ص 100.

مادي متوقعا أو غير متوقعا[1]، فمن خلال هذا الضرر ينتج عن التعويض أشكالا تتحدد بمقدار الأذى الذي ألحقه المخل بالمضرور فيكون عينيا أو بمقابل، مثلما أن الضرر قد يكون مادي أو معنوي فالتعويض أيضا يكون ماديا أو معنويا وهذا وفقا لنص المادة 182[2] مكرر من القانون المدني الجزائري، فالقاضي هو الذي يقرر التعويض وفقا لمقدار الضرر من أجل تحقيق الموازنة بين الضرر والتعويض ويحق للمضرور عند صدور الحكم أن يقوم بطلب إعادة النظر في التعويض عند إستقرار الضرر[3].

لكن بالنسبة للذكاء الإصطناعي يكون التعويض بمقابل لأنه يستحيل فيه الحكم بالتعويض العيني[4] لأنه يستحيل إرجاع الحال إلى ماكان عليه سابقا فمثلا عند تسرب البيانات يستحيل إرجاع الزمن ومحو الفعل الذي جرى، لذلك وبسبب هذه الإستحالة يتم التعويض بمقابل لجبر الأذى الذي تسبب به النظام الإصطناعي.

الفرع الثاني : التعويض التلقائي

التعويض التلقائي هو الذي يتم فيه التعويض للمضرور عن أذى الذكاء الإصطناعي دون إنتظار إجراءات التقاضي الطويلة .

يعتبر التعويض التلقائي بديلا يوفر التكاليف والجهد والوقت لصدور قرار التعويض ويتم هذا من خلال إلتماس نوعين من التعويض النوع الأول هو **التأمين**، الذي تقوم باستخدامه

[1] حساني إيمان،« إستخدامات الذكاء الإصطناعي على ضوء قواعد المسؤولية المدنية» ، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 03، الجلفة، 2023،(ص ص 492-509)، ص 499.

[2] المادة 182مكرر من أمر75-58 المتضمن القانون المدني، السابق الذكر، نصت على: « يشمل التعويض عن الضرر المعنوي المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة » .

[3]عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد، المرجع السابق، ص 22.

[4]المؤلف نفسه، المرجع نفسه، ص22.

المؤسسات القائمة على الآلات الذكية فتتعاقد مع شركات التأمين عند إصابتها بأي مخاطر من أنظمة الذكاء الإصطناعي بحيث يوفر التأمين لها حماية مالية جراء الأذى الذي أصابها [1].

لقد قام المشرع الجزائري بتعريف التأمين في المادة 619[2] من القانون المدني الجزائري، وقام بتنظيمه في القانون رقم 95-07[3] المتعلق بالتأمينات والذي ينظم الإلتزام بالتأمين عن الأضرار الناشئة عن الحوادث والمسؤوليات المدنية المختلفة بهدف ضمان تعويض الضحايا[4]، عند توسع التغطية التأمينية في مجال الذكاء الإصطناعي أصبح الخطأ الذي يعتبر ركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية[5] يتم التخلي عنه بأن تقوم المسؤولية الموضوعية باعتبار أنها تهتم بالضرر الواقع دون إعطاء أهمية لعنصر الخطأ فالتأمين مرتبط بالقدرة التأمينية وهو أشد حاجة إستخداما في مجال أنظمة الذكاء الإصطناعي خاصة عند صعوبة إثبات الخطأ والضرر الواقع والعلاقة السببية .

أما النوع الثاني من التعويض التلقائي فهو **صناديق التعويض** التي تستخدم لتغطية أضرار الذكاء الإصطناعي عند عدم وجود تأمين يحمي من مخاطر الأنظمة الذكية، كما تعمل على إستكمال دفع التعويض عند عدم تقديم أنظمة التأمين التعويض للمتضرر وتستخدم أيضا عند عدم معرفة المتسبب بالضرر الواقع[6].

---

[1] عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد، المرجع نفسه، ص23.

[2] المادة 619 من أمر 75-58 المتضمن القانون المدني، السابق الذكر، نصت على : «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو عوض ملي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن » .

[3] أمر رقم 95-07، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات.

[4] بن مالك أحمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي، الملتقى الدولي الموسوم ب: حوكمة أنظمة الذكاء الإصطناعي بين ميزان الشريعة والقانون، المنعقد يوم 14ماي، بجامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك بتامنغست، الجزائر، 2022، ص 429.

[5] عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد، المرجع السابق، ص 23.

[6] المؤلف نفسه، المرجع نفسه، ص 11.

المطلب الثاني : دفع المسؤولية عن أضرار الذكاء الإصطناعي

يتناول هذا المطلب الوسائل التي يتمكن من خلالها المدعى عليه من نفيه لمسؤولية الأضرار التي سببها الذكاء الإصطناعي والتنصل من عبء التعويض إما من خلال الإعفاء في بنود العقد عن طريق الإرادة العقدية أو عن طريق الإعفاء بالطرق التي أقرها القانون.

سنستعرض هذا التنصل بدفع المسؤولية إتفاقا (الفرع الأول) و دفع المسؤولية قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول : دفع المسؤولية عن أضرار الذكاء الإصطناعي إتفاقا

سنتناول في هذا الفرع طريقة دفع المسؤول عن أضرار الذكاء الإصطناعي لمسؤوليته التعويضية عن الضرر الذي لحق بالمضرور، بواسطة الإرادة العقدية للأطراف في المسؤولية العقدية (أولا) ثم بيان مدى جواز إعمالها في المسؤولية التقصيرية (ثانيا).

أولا : دفع المسؤولية العقدية عن أضرار الذكاء الإصطناعي

يتم الإعفاء من المسؤولية العقدية عند إتفاق الأطراف على إدراج شرط يعفي الطرف المسؤول من مسؤوليته باعتبار أن هذا الشرط لا يكون مخالفا للأداب العامة والنظام العام[1]، ويمكن أيضا أن يتم الإسقاط الكلي لأحكام ضمان العيب الخفي بالإتفاق على الإعفاء من المسؤولية، حيث يحق للأطراف الاتفاق على تعديل أحكام ضمان العيب الخفي مع إشتراط هذا التعديل لصورة البراءة من العيب[2].

[1] مجد ولين رسمي بدر، المسؤولية المدنية الناشئة عن إستخدام تقنيات الذكاء الإصطناعي في التشريع الأردني، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، 2022، ص 75.

[2] رحمة بريق، عيسى حداد،« الشرط المعفي من المسؤولية العقدية والقيود الواردة عليه » ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد02، 2020، (ص ص 220-242)، ص 225.

نجد أن البائع لا يقوم بضمان عيوب المبيع التي كان المشتري عالما بها وقت البيع وفقا لنص المادة 379[1] من القانون المدني الجزائري، لكن إذا وجد المشتري عيبا ينقص من قيمة الروبوت ويجعله غير صالح للإستعمال فهنا تقع المسؤولية على البائع باعتبار أن المشتري عند إتجاه إرادته لشراء المبيع كان ينظر للفائدة التي سيحصل عليها من المبيع وفقا لما نصت عليه المادة 384[2] من التقنين المدني الجزائري أي يسقط شرط الضمان إذا تعمد البائع إخفاء العيب الموجود بالمبيع غشا منه .

يجوز للمتعاقدين إدراج شرط الإعفاء من المسؤولية في العقد والذي يعفي مورد نظام الذكاء الإصطناعي من إلتزامه بأن يقوم بالتعويض للمضرور إذا لم يصدر عن فعله غشا أو خطأ جسيم، مع وجوب مراعاة قواعد القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تقضي ببطلان هذا الشرط وفقا لنص المادة 13 من هذا القانون.

ثانيا : دفع المسؤولية التقصيرية عن أضرار الذكاء الإصطناعي

إن قيام مالك الروبوت بجعل الروبوت حرا طليقا في أماكن عمومية دون رقابة وإلحاقه الضرر بالغير أو التعمد في برمجته لتسبيب أضرار للغير[3]، يعد خطأً شخصي ولا يعد خطأً بسبب أنظمة الذكاء الإصطناعي لأن السيطرة تكون للإنسان في إستخدامه لهذا النظام

---

[1] المادة 379 من أمر 75-58 المتضمن القانون المدني، السابق الذكر، نصت على: « يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو إستعماله.فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب حتى لو لم يكن عالما بوجودها ».

[2] المادة 384 من أمر 75-58 المتضمن القانون المدني، السابق الذكر، نصت على: « يجوز للمتعاقدين بمقتضى إتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه وأن يسقطا هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء المبيع غشا منه » .

[3] مصطفى أبو مندورموسى عيسى،« مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الإصطناعي » ، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة دمياط، يناير، 2022، (ص ص 209-404)، ص 272.

وبرمجته له[1]، فعند القيام بهذا التقصير والإهمال لا يمكن الإعفاء من المسؤولية التقصيرية وفقا لنص المادة 178[2] الفقرة الثالثة من التقنين المدني الجزائري، باعتبار أن ذلك الفعل يعد جرمًا فالإتفاق على تخفيف المسؤولية التقصيرية أمر غير جائز فهو مشابه لتخفيف من الفعل الإجرامي وباطلا بقوة القانون، ذلك من أجل عدم الإستخفاف بحقوق الغير عند إستخدام تقنيات الذكاء الإصطناعي.

الفرع الثاني : دفع المسؤولية عن أضرار الذكاء الإصطناعي قانونا

سنستعرض في هذا الفرع طريقة دفع المسؤول عن أضرار الذكاء الإصطناعي لمسؤوليته التعويضية و إعفاءه منها عند إثباته أن الضرر راجع لسبب أجنبي وفقا لنص المادة 121،127 من القانون المدني الجزائري، الحادث الفجائي والقوة القاهرة (أولا)، وفعل الغير(ثانيا)، وفعل المضرور(ثالثا).

أولا : الحادث الفجائي والقوة القاهرة

يكون هناك سبب أجنبي عند وجود حادث فجائي أوقوة قاهرة لايمكن توقعها أو دفعها فهما ينسبان للطبيعة[3]، فإذا وقع ضرر بسبب الذكاء الإصطناعي وكان راجعا لهذه الأسباب تنتفي مسؤولية[4] المسؤول عنه.

---

[1] مصطفى أبو مندورموسى عيسى، المرجع نفسه، ص 273.

[2] المادة 178 من أمر 75-58 المتضمن القانون المدني، السابق الذكر، نصت على : «ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي » .

[3] بشار ملكاوي، فيصل العمري، مصادر الإلتزام، الفعل الضار، ط1، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، 2006، ص 86.

[4] مصطفى محمد الجمال، مصادر الإلتزام، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، 1999، ص 64،65.

ثانيا : فعل الغير

الغير هو كل شخص غي المبرمج وغير المتضرر وغير المسؤول عنهم،[1] وفعل الغير يعتبر السبب الذي أحدث ضررا سواء كان خاطئا أم لا [2] وهو السبب الأجنبي الذي بإمكان المسؤول عن الذكاء الإصطناعي أن يتمسك به ليدفع عن نفسه المسؤولية ولا يهم إن كان الغير كامل الأهلية أو ناقصا للأهلية فالمهم أنه قام بفعل غير متوقع وأن يكون وقوع الحادث محتما حتى يتمكن من دفع المسؤولية [3].

ثالثا : فعل المضرور

هو أن يصدر من المتضرر عمل ويقوم بإضراره العمل الذي قام به[4] فهو يعتبر مخطئا إذا قام بالتقصير في عدم أخذه للحيطة والتبصر الازم، فالفعل الذي يقوم به المضرور له أهمية في دفع المسؤولية عن مشغل ومالك الآلات الذكية ومبرمجها فعند قيام المبرمج بإثبات أن الضرر كان نتيجة فعل المضرور نفسه هنا يدفع المسؤولية [5]على نفسه ويعفى منها وفقا لنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

---

[1] أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 165.

[2] فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء الغير حية في القانون المدني الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 183.

[3] سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، القانون المدني والإداري، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009، 149.

[4] فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول : مصادر الإلتزام، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 497.

[5] صالح أحمد محمد اللهيبي، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2005،ص 231.

خلاصة الفصل :

نقول في نهاية هذا الفصل بأن تحديد المسؤولية عن أضرار الذكاء الإصطناعي تطلب المزج بين القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية والنظرية الحديثة بحيث تعددت أنواع المسؤولية عن أفعال الذكاء الإصطناعي بين المسؤولية العقدية التي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام عقدي والمسؤولية التقصيرية الناتجة عن الإخلال بالتزام قانوني والمسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة المخاطر.

تبين بأن الفعل الضار للذكاء الإصطناعي يسند للإنسان في المسؤولية المدنية على الأساس العقدي ومسؤولية المتبوع عن تابعه بأن يكون المالك هو المتبوع وخادمه هو التطبيق وحراسة الأشياء بأن يكون الحارس هو المالك أو السارق أي كل من له السلطة الفعلية في رقابته والإنتفاع به وفي نظرية النائب الإنساني المستحدثة بأن يكون الإنسان نائب عن الآلة باعتبار الآلة كيان ذكي يخدم الإنسان، إتضح أنه يصعب تعويض المضرور لصعوبة إثبات أن الخطأ والضرر راجع لأفعال الذكاء الإصطناعي لما يتمتع به هذا الآخير من إستقلالية.

ويترتب على ثبوت المسؤولية أخذ المضرور لحقه في التعويض عن طريق التعويض القضائي والتعويض التلقائي، كما يتمكن المسؤول عن أضرار الأنظمة الذكية من التخلص من مسؤوليته عن طريق دفعها إتفاقا عن طريق إحترام شروط الإعفاء بحيث لايمكن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التي يكون فيها الغش أو خطأ جسيم، بإمكان المسؤول أيضا دفع المسؤولية قانونا عن طريق إثبات أن الضرر الذي حصل راجع لسبب أجنبي لايد له فيه.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي جاءت بعنوان " المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي"، نصل إلى أن الذكاء الإصطناعي يعتبرا نتاجا للعقل الإنساني ونظام يحاكي القدرات الذهنية البشرية كالتعلم والإستنتاج وإتخاذ القرارات المستقلة، ورغم أنه أحدث تطورا هائلا في حياتنا اليومية إلا أنه وضع القواعد القانونية التقليدية للمسؤولية المدنية أمام معضلة إستثنائية لا نظير لها، هذه المسؤولية التي تعد حصيلة لأثر قانوني ناجم عن الإخلال بالتزام عقدي أو تقصيري يرتب في ذمة الشخص المسؤول واجبا بتعويض المتضرر، وهذا نظرا لخصوصية نظام الذكاء الإصطناعي ومايتميز به من إستقلالية وتعقيد برمجي.

وبناءً على ماتقدم فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أبرزها مايلي :

_ النتائج :

_ المشرع الجزائري لم يقم بلإشارة للذكاء الإصطناعي لابشكلٍ صريحٍ ولا ضمني ولا بتعريفه له على عكس قانون الإتحاد الأوروبي المتعلق بالذكاء الإصطناعي الذي وضع تعريفا دقيقا له.

_ رفض الفقه وأغلب التشريعات منح الشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي لإفتقاره للوعي ولذمة المالية، كما يرجع سبب رفضهم للتخوف من إستخدام مصنعي ومبرمجي الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية كحجة للتهرب من مسؤوليتهم.

_ القواعد القانونية التقليدية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الإثبات عاجزة عن حماية المتضررين لإستحالة إثبات الخطأ في الخوارزميات المعقدة.

_ صعوبة إثبات الرابطة السببية بسبب كثرة المتدخلين في صناعة وبرمجة وإستخدام الذكاء الإصطناعي مما يصعب على المضرور إثبات من منهم تسبب في الضرر الحاصل له.

_ المسؤولية عن أضرار الذكاء الإصطناعي لاتقع على على عاتق طرف واحد بل هي مسؤولية مشتركة تنتقل بين المصنع والمبرمج والمستخدم بحسب طبيعة الضرر.

_ إتضح أن الحارس لا يملك السيطرة الفعلية على القرارات البرمجية المستقلة للروبوت .

_ تعد كل من مسؤولية المنتِج ونظرية النائب الإنساني أسسًا مستحدثة وتعتبر حلولا قانونية إلا أنها تبدو غير كافية لأنه في حالات كثيرة يصعب على المضرور إثبات العيب.

_ من صور جبر أضرار الذكاء الإصطناعي حصول المضرور على تعويض .

_ يستطيع المسؤول عن أضرار الذكاء الإصطناعي التنصل من مسؤوليته عن طريق نفي المسؤولية إتفاقا إن لم يكن هناك خطأ جسيم أو غشًا، كما بإمكانه نفيها قانونا عند وجود سبب أجنبي.

- **الاقتراحات**

- إصدار قانون خاص بالذكاء الإصطناعي لأن القوانين التقليدية أصبحت عاجزة عن إستيعاب التطور التقني.

_ فرض التأمين الإجباري على الشركات المصنعة والمستخدمين للأنظمة الذكية لضمان تعويض المضرورين فورا عند وقوع الحادث.

_ تسهيل الإثبات على المتضرر وإعفاءه من شرط إثبات العيب البرمجي المعقد وتعويضه تلقائيا بمجرد وقوع الضرر.

قائمة المراجع

-المراجع باللغة العربية :

أولا : الكتب

1-أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2-أيمن سعد، مصادر الإلتزام – دراسة مقارنة-، بين القانون المدني المصري ومشروع مقترح للقانون المدني المصري طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2014.

3-بشار ملكاوي، فيصل العمري، مصادر الإلتزام، الفعل الضار، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2006.

4-جعفور محمد سعيد ، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2002.

5- جهاد عفيفي، الذكاء الإصطناعي والأنظمة الخبيرة، أمجد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015.

6- حسن الذنون، أصول الإلتزام، مطبعة المعارف، بغداد_العراق، 1970.

7- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة- دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

8- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني -نظرية الحق - ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر 1999.

9-رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية_مصر، 2003.

10-سمير تناغو، مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

11-سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، القانون المدني والإداري، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009.

12-السيد عمران، عقد البيع في القانون المدني المصري، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

13-صالح أحمد محمد اللهيبي، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،2005.

14- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

15- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_لبنان، 2015.

16-عبد القادر العرعاري، مصادر الإلتزام، ط3، دار الأمان، المغرب، 2011.

17-عبد الله سعيد عبد الله الوالي، المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الإصطناعي في القانون الإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2021.

18-عبد الله موسى، أحمد حبيب بلال، الذكاء الإصطناعي ثورة في تقنيات العصر ، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، -القاهرة- مصر، 2019.

19-عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الإلتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشرالأهلية، بغداد_العراق، 1963 .

20-العربي بلحاج، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012.

21-علاء أحمد صبح، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي، دراسة تحليلية، تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2025.

22-علي أحمد صالح، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

23-عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الإصطناعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2023.

24-فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء الغير حية في القانون المدني الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

25-فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول : مصادر الإلتزام، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

26-فيلالي علي، الإلتزامات : الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

27–فيلالي علي، الإلتزامات : الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

28–كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الإصطناعي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2022.

29–محمد البكري، موسوعة الفقه، والقضاء، والتشريع، في القانون المدني الجديد، المجلد الرابع، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

30–محمد المرسي الزهرة، المصادر غير الإرادية للإلتزام في القانون العماني، الفعل الضار والفعل النافع، ط1، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2014.

31–محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 1998.

32–محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.

33–محمد صبري السعدي، مصادر الإلتزام –النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري–، الكتاب الثاني (المسؤولية التقصيرية، الفعل النافع، القانون)، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2003.

34–محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، المسؤولية التقصيرية: دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

35–مصطفى محمد الجمال، مصادر الإلتزام، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، 1999.

36–نادية معوض، مسؤولية مصنع الطائرة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.

37–نبيل إبراهيم سعد، النطرية العامة للإلتزام : مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2019.

ثانيا : الأطروحات والمذكرات :

أ-الأطروحات:

1- شعباني نوال، الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة نشر.

2- شويني خالد، آفاق إستخدام الذكاء الإصطناعي في العملية التعليمية داخل الجامعات الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الذكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم الإعلام والإتصال وعلم المكتبات، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024-2025.

3- نبيلة علي خميس محمد المهيري، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الألي، رسالة ماجيستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2020.

4- نور أمين أحمد، فكرة الضررا الضرر- دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق، 2022.

5- مجد ولين رسمي بدر، المسؤولية المدنية الناشئة عن إستخدام تقنيات الذكاء الإصطناعي في التشريع الأردني، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، 2022.

6- هدى طلب علي، القيمة الثبوتية للدليل الجنائي المستمد من الذكاء الإصطناعي، بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2022.

ب-المذكرات :

1-بن مارس هالة، مخانشة مايا، تطبيقات الذكاء الإصطناعي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر- مشروع مؤسسة ناشئة في إطار القرار الوزاري 1275، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023-2024.

2- بومعزة سارة، أماني سعدي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022-2023.

ثالثا : المقالات العلمية

1- أمازون لطيفة،« المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018 ، (ص ص 113-137).

2- أمال بلعباس،« مدى ملاءمة قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار النظم الذكية » ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد06، العدد 01، 2023، (ص ص 456-478).

3- بساس محمد، سويقي حورية ،« نظام المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي في القانون الجزائري » ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة عين تموشنت الجزائر، 2025، (ص ص 23-44).

4- بلهوط إبراهيم،« التآطير القانوني للذكاء الإصطناعي » ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 09، العدد02، جامعة البويرة، 2024، (ص ص 11- 27).

5- بن تامر سعدية ، بن فرحات جمال ،« آفاق تبني الذكاء الإصطناعي وتحديات تطبيقه » ، مجلة التراث ، المجلد 14 بدون عدد ، جامعة الجلفة ، جامعة مستغانم ، الجزائر، مارس 2024 ،(ص ص 95-118).

6- توامدية مسعودة، عمارة البشير،« حوكمة الذكاء الإصطناعي كآلية لتعزيز التعليم الإلكتروني » ، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد 08، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، جانفي 2024، (ص ص 447-460).

7- حساني إيمان،« إستخدامات الذكاء الإصطناعي على ضوء قواعد المسؤولية المدنية» ، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 03، الجلفة، 2023،(ص ص 492-509).

8- خديجة الكبرى سلطاني ،« الذكاء الإصطناعي مداخله ومفاهيمه وأهم خصائصه وتطبيقاته في المعالجة الآلية للغة العربية » ، مجلة جسور المعرفة ، المجلد 11 ، العدد 1 ، جامعة مصطفى إصطمبولي معسكر ، الجزائر، مارس 2025 ، (ص ص 316-334).

9- خلوي نصيرة،« المسؤولية المدنية في عصر الذكاء الإصطناعي : دراسة تحليلية في ملامح مسؤولية ذات طابع خاص » ، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08، العدد02، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2025، (ص ص 484-510).

10- رابعي إبراهيم ،« الطبيعة القانونية للذكاء الإصطناعي » ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد 01، جامعة المسيلة الجزائر ، جوان 2025، (ص ص 534-559).

11- رحمة بريق، عيسى حداد،« الشرط المعفي من المسؤولية العقدية والقيود الواردة عليه » ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد02، 2020، (ص ص 220-242).

12- رفاف لخضر، معوش قيروز،« خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الإصطناعي في القانون الجزائري » ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد06، العدد 01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج الجزائر، 2023، (ص ص 568-595).

13- زينب ضيف الله ،« الذكاء الإصطناعي والقانون » ، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد02، العدد03، جامعة الجلفة،2023 ، (ص ص 369- 384).

14- سارة صفوان،« قراءة تحليلية لقانون الذكاء الإصطناعي الأوروربي1689_2024 » ، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 12، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية -المركز الجامعي عبد الله تيبازة- الجزائر، 2025. (ص ص 300-331).

15- سعاد بوبحة،« الذكاء الإصطناعي: تطبيقات وإنعكاسات » ، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد06، العدد04، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، الجزائر، ديسمبر 2022، (ص ص 85-108).

16- سيف بن ناصر عبد الله العمري،« تأصيل المسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الإصطناعي في التشريع العماني » ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 13، العدد 02، عمان، 2024، (ص ص 15-44).

17- عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد،« المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي » ، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، المجلد 05، العدد 43، أكتوبر، 2020، (ص ص 11-45).

18- فيلالي حمزة، بن ناصر وهيبة،« إشكالية تحمل الذكاء الإصطناعي المسؤولية العقدية » ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد 02، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2025، (ص ص 205-223).

19- قادة عامر،« ماهية الذكاء الإصطناعي:المفاهيم ،الفلسفة والمظاهر » ، مجلة التراث ، المجلد15، العدد01 ، جامعة إبن خلدون تيارت ، الجزائر ، أفريل 2025 ، (ص ص 63-92).

20- لخلف عثمان،« لما رضوان، تفعيل إدارة المعرفة من خلال النظم الخبيرة » ، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد04، العدد01، م.ج. تيبازة، جامعة الجزائر 03، تيبازة، الجزائر، 2013، (ص ص 75-88).

21- لطروش أمينة، « تطبيق الذكاء الإصطناعي في التعليم العالي : الإيجابيات والتحديات » ، مجلة التراث، المجلد 15، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2025، (ص ص 11-22).

22- محمد أمين سعدي، « الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي » ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب،عين تموشنت، 2025،(ص ص 437-456).

23- محمد عرفان الخطيب،« المسؤولية المدنية والذكاء الإصطناعي إمكانية المساءلة » ، دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 08، العدد 01، كلية أحمد بن محمد العسكرية، الدوحة قطر، 2020، (ص ص 107-144).

24- محمود حسن السحلي،« أساس المساءلة المدنية للذكاء الإصطناعي المستقل قوالب تقليدية أم رؤية جديدة؟ » ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية مصر، 2022، (ص ص 2-213).

25- محمود سلامة عبد المنعم الشريف،« المسؤولية الجنائية : دراسة تأصيلية مقارنة » ، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد 03، العدد 01، قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، مصر، 2021، (ص ص 140-159).

26- مصطفى أبو مندورموسى عيسى،« مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الإصطناعي » ، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة دمياط، يناير، 2022، (ص ص 209-404).

27- ملياني عبد الوهاب ، هاشمي رشيدة ،« الإطار المفاهيمي للذكاء الإصطناعي » ، مجلة التراث ، المجلد 14 ، العدد 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر ، جوان 2024 ، (ص ص 47-56).

28- مها رمضان محمد بطيخ، « المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الإصطناعي » ، المجلة القانونية، المجلد 09، العدد 05، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، مصر، ماي 2021، (ص ص 1513-1616).

29- ناجية العطراق،« المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي » ، مجلة العلوم القانونية والشرعية، المجلد06، العدد06، جامعة الزاوية، كلية القانون، ليبيا، 2015، (ص ص 83-96).

30- ناصري محمد الشريف، خشايمية سلوى،« مدخل مفاهيمي للذكاء الإصطناعي و تطبيقاته في الإدارة الرياضية» ، مجلة علوم الأداء الرياضي، المجلد 03، العدد 01، جامعو سوق أهراس، حامعة بومرداس، الجزائر، 2021، (ص ص 229-253).

31- نواف بدر فهد آل سعود،« المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار أنظمة الذكاء الإصطناعي- دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والتشريعات المفارنة- »، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد45، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم المملكة العربية السعودية،2025، (ص ص 1199-1279).

32 - نور خالد عبد الرزاق،« المسؤولية المدنية الناشئة عن إستخدام الذكاء الإصطناعي » ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية ، المجلد 66، العدد 02، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2023، (ص ص 1-28).

رابعا : المداخلات العلمية

1- بركات كريمة، طبيعة وأساس المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي، مداخلة مقدمة في مؤتمر دولي موسوم ب:« المسؤولية القانونية الناشئة عن إستخدام تقنيات الذكاء الإصطناعي وتحديات التحول الرقمي » ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، يومي 5-6 نوفمبر 2026.

2- بن مالك أحمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي، الملتقى الدولي الموسوم ب:« حوكمة أنظمة الذكاء الإصطناعي بين ميزان الشريعة والقانون » ، المنعقد يوم 14ماي، بجامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك بتامنغست، الجزائر، 2022.

3- فتيحة حزام، تحديات المسؤولية عن فعل الأشياء الذكية، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى وطني بعنوان:« مستقبل المسؤولية المدنية في ظل المستجدات الحديثة » ، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 28-01-2020.

4- نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، مداخلة مقدمة في مؤتمر دولي موسوم ب:« نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها » ، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2_4 مايو، 1999.

خامسا: مواقع الإنترنت

1- معهد الدراسات المصرفية،« الذكاء الإصطناعي » ، نشرة إضاءات، السلسلة 13، العدد 04، الكويت، مارس 2021. متاح على الرابط : https://kibs.edu.kw/ تاريخ الإطلاع : 03-03-2026، على الساعة : 23:07.

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الإصطناعي ، مؤلف جماعي نشر في الموقع الإلكتروني لليونيسكو، تحت رقم 34586، مكون من ديباجة و 21 صفحة،2021 ، متاح على الرابط : https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000379920_ara تاريخ الإطلاع: 23-02-2026، على الساعة : 17:31.

3- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ميثاق الألكسو لأخلاقيات الذكاء الإصطناعي ، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، جوان 2025، متاح على الرابط : https://www.alecso.org/publications/uploads/2025/07/-isbn.pdf ، تاريخ الإطلاع

23 -02-2026، على الساعة 18:18 .
4- القانون الأوروبي للذكاء الإصطناعي: قراءة تحليلية في الأحكام والنفاذ 2025، موفع الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم (IAMA)،تاريخ النشر: 02/06/2025، متاح على الرابط: https://iamaeg.net ، تاريخ الإطلاع : 06/03/2026 على الساعة 19:19.

سادسا: النصوص القانونية

أ-النصوص القانونية الجزائرية :

1- أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج ر، العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
2- أمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395،الموافق ل26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975،المعدل والمتمم.
3- أمر رقم 95-07، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات.
4- قانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ، العدد 15، الصادر في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم.
5- قانون رقم 05/18، المؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، العدد 28 الصادر في16 مايو 2018.

ب-النصوص القانونية المصرية :

1- قانون رقم 131 لسنة 1949 ، المؤرخ في 9 رمضان 1367 الموافق ل 16 يوليو 1948، المعمول به إبتداء من 15 أكتوبر 1949، المتعلق بالقانون المدني المصري، ج ر، عدد 108 مكرر (أ) .
2- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 19 مكرر في 17-05-1999.
3- قانون المصري رقم 181-2018، المتعلق بحماية المستهلك ، الصادر بتاريخ 3 محرم 1440، الموافق ل 13 سبتمبر 2018، ج ر ، عدد 37.

- المراجع باللغة الأجنبية :

I-OUVRAGES :

1- Monty Newborn, Beyond Deep Blue, British Library, Montreal Québec Canada, 2011.

II-ARTICLES :

1- Hayat Kassi, « THE ROLE OF ARTIFICIAL INTELLIGENCE IN EDUCATION », Revue Arts, Linguistique, Littérature,Civilisation,vol 01, N°12, Université Djilali Bounaama Khemis Miliana-algeria, 2024, (pp.91-104).

2- Marwa Merrouche, Djaouida Ghanem, « John McCarthy : Pioneer and innovatore of artificial intelligence », Journal of el hikma for philosophical studies,Volume 13,N°01, Akli Mohand oulhhadj, University-Bouira- Algeria, 2025,(pp 16-34).

3- Ms . Sapna khatri, Mr.Jaiprakash Ramani, « Artificial Intelligence A Tool for Organizational Produictivity », journal of Emerging Technologies and Innovative Research , volume 05, lssue 10, Amity University, Madhya Praddesh, Gwalior, 2018, (pp187-191).

4- Mr.Ulhas Arun Thakare, Mr.Pranay Bhagwat Thakare, « Siri-The Intelligent Personal Assistant », International Research Journal of Innovation in Engineering and Technology(IRJIET), volumme 4, issue 1, Amravati, India,2020,(pp17-19).

III- TEXTES JURIDIQUES :

A)-DIRECTIVES :

1-Directive 85/374/EEC,of the European and of the council of 25 july 1985, on the approximation of the laws, regulations and administrative provisions of the Member states concerning liability for defective products. Voir sur : eur-europa.eu.pdf. Conculté le 16-04-2026.

2- Directive 1999/34/EC of the European Parliament and of the Council of 10 may 1999 amending Council Directive 85/374/EEC on the approximation of the laws, regulations and administrative provisions of the Member States concerning liability for defective products. Voir sur : eur-europa.eu.pdf. Conculté le 13-05-2026.

B)-RÉGLEMENTS :

1- Réglement (EU) 2024 /1689 ,of the European parliament and of the council of 13 june 2024 , laying down harmonised rules on artificial intelligence , official journal of the European Union, 12july2024, Accessed : http://data.europa.eu/eli/reg/2024/1689/oj ,15-02-2026, 18 :07.

C)- LOIS :
1- Code civil français, Version consolidée au 23 octobre 2018, disponible sur le site office de législation français : www.legifrance.gouv.fr .
D)- RAPPORTS ET RÉSOLUTIONS :
1- Office parlementaire d'évaluation des choix scientifique et technologiques , « pour une intelligence artificielle maitrisée , utile et démystifiée » Rapport n° 464 (séant) , 15mars2017 . https://www.senat.fr/rap/r16-464-1/r16-464-1.html .
2- Résolution du Parlement européen, Recommandations à la Commission concenant des régles de droit civil sur la robotique, 2015/2103(INL), 16 février 2017.

IV- SITES WEB :
1-OECD, « Recommendation of the Council on Artificial Intelligence », 2024, Available at linke https://www.oecd.org/en/about/terms-conditions.html, , Accessed : 23-02-2025, 17 :33.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول 5

الإطار المفاهيمي للذكاء الإصطناعي 5

المبحث الأول : نشأة الذكاء الإصطناعي 7

المطلب الأول : مفهوم الذكاء الإصطناعي 8

الفرع الأول : تعريف الذكاء الإصطناعي 8

الفرع الثاني : خصائص الذكاء الإصطناعي 18

المطلب الثاني : أنواع الذكاء الإصطناعي 20

الفرع الأول : التصنيف التقني للذكاء الإصطناعي.....21

الفرع الثاني : التصنيف التشريعي الحديث للذكاء الإصطناعي 22

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الإصطناعي.....25

المطلب الأول : الذكاء الإصطناعي بين مفهوم الشيء والمنتج 26

الفرع الأول : الذكاء الإصطناعي و مفهوم الشيء 26

الفرع الثاني : الذكاء الإصطناعي و مفهوم المُنتَج 29

المطلب الثاني : مدى إعتبار الذكاء الإصطناعي بالشخصية الطبيعية والمعنوية.....33

الفرع الأول : مدى إعتبار الذكاء الإصطناعي بالشخصية الطبيعية 33

الفرع الثاني : مدى إعتبار الذكاء الإصطناعي بالشخصية الإعتبارية 35

الفصل الثاني 38

إرساء المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي 38

المبحث الأول : أنواع المسؤولية المدنية وأساسها.....40

المطلب الأول : أنواع المسؤولية المدنية 41

الفرع الأول : المسؤولية العقدية 41

الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية.....45

الفرع الثالث : المسؤولية القائمة على أساس نظرية المخاطر 50

المطلب الثاني : أساس المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي.....58

الفرع الأول : المسؤولية المدنية على الأساس العقدي 58

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه وحراسة الأشياء 62

الفرع الثالث: المسؤولية على ضوء نظرية النائب الإنساني.....68

المبحث الثاني : أثار المسؤولية المدنية على أضرار الذكاء الإصطناعي 71

المطلب الأول: صور جبر أضرار الذكاء الإصطناعي.....72

الفرع الأول : التعويض القضائي 72

الفرع الثاني : التعويض التلقائي 73

المطلب الثاني : دفع المسؤولية عن أضرار الذكاء الإصطناعي 75

الفرع الأول : دفع المسؤولية عن أضرار الذكاء الإصطناعي إتفاقا.....75

الفرع الثاني : دفع المسؤولية عن أضرار الذكاء الإصطناعي قانونا 77

خاتمة.....80

قائمة المصادر والمراجع.....83

الملخص :

تتناول هذه الدراسة موضوعا حديثا وهاما وهو المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي، وتهدف الدراسة إلى البحث عن مدى كفاية القواعد القانونية التقليدية للمسؤولية المدنية في تعويض الأضرار الجديدة التي تسببها الأنظمة الذكية، والوقوف على القصور التشريعي في مواكبة خصائص الذكاء الإصطناعي وإستقلاليته، وقد خلصت الدراسة في النهاية إلى ضرورة وضع قواعد قانونية جديدة تتناسب مع طبيعة هذه التكنولوجيا، بهدف تحقيق التوازن بين تشجيع الإبتكار والتطور التكنولوجي من جهة وضمان الحماية القانونية الشاملة للمتضررين من جهة أخرى .

الكلمات المفتاحية : الذكاء الإصطناعي، المسؤولية المدنية، أضرار، تعويض، القصور التشريعي.

Abstract :

This study examines a modern and important topic civil liability for damages caused by artificial intelligence (AI) systems, the research aims to investigate whether traditional legal rules of civil liability are sufficient to compensate for the new damages caused by these smart systems, while highlighting the legislative gaps in keeping pace with characteristics and autonomy of AI, finally the study concludes with the need to establish new legal rules adapted to the nature of this technology, aiming to strike a balance between encouraging technological innovation on one hand, and ensuring comprehensive legal protection for victims on the other.

Keywords : Artificial intelligence, Civil liability, Damages, Compensation, Legislative inadequacy.